المـــــــركز الجـــــــامعي عـــلي كـــــافي – تندوف

معهـــد الحقـــوق و العلـــوم السيـاسيـــة

قســـم الحقـــوق

الحماية الخاصة للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قـانـون عـام

من إعداد الطلبة:

– الطالبة : بوسعيد حسناء

– الطالبة : حمادي رقية

من إشراف الدكتور:

– لعيدي عبد القادر

لجنة المناقشة

د/- بن منصور عبد الكريم, أستاذ , المركز الجامعي تندوف أستاذ محاضر " ب " **رئيسا**.

د/- لعيدي عبد القادر, أستاذ , المركز الجامعي تندوف أستاذ محاضر " ب " **مشرفا و مقرارا**.

أ/- نزيه لحسن , أستاذ ' المركز الجامعي تندوف أستاذ مساعد " أ **ممتحنا**.

تاريخ المناقشة 12-09-2019

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الحماية المقررة للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الأول: المبحث الأول: الحقوق الدولية للنساء المدنيات في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: حماية النساء المدنيات في ظل قانون جنيف وفي ظل البروتوكلين الإضافيين لعام 1977

الفرع الأول: حماية النساء المدنيات من عواقب الحرب

الفـــرع الثاني: حماية النساء المدنيات اثناء الاحتلال

المطلب الثاني : حماية النساء المدنيات من استغلال الطرف الذي يقعن تحت سلطته

الفـــرع الأول: حماية النساء المدنيات اثناء الاعتقال

الفـــرع الثاني حماية النساء المدنيات الأجنبيات.

المبحث الثاني : الحقوق الدولية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية أتناء النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول : الإطار العام لوضع النساء المشاركات في الأعمال العدائية

الفـــرع الأول: وضع النساء المقاتلات في الأعمال العدائية.

الفرع الثاني: وضع النساء الأسيرات في الأعمال العدائية

المطلب الثاني : الإطار العام لحماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية

الفـــرع الأول: حماية النساء المقاتلات في الأعمال العدائية

الفرع الثاني :حماية النساء الأسيرات أثناء الاعمال العدائية.

المبحث الثالث :أليات ضمانة حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول:الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة الدولية

الفرع الأول :التدابير الوقائية

خطة البحث

الفرع الثاني: التدابير الرادعة.

المطلب الثاني : الآليات الدولية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة الدولية

الفرع الأول: آليات القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: آليات العمل الدولي

الفصل الثاني :الحماية القررة لأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: الحماية الخاصة للأطفال من الأعمال العدائية.

الفرع الأول: حماية الأطفال المدنيين من أثار الأعمال العدائية

الفرع الثاني: حماية الأطفال الأسرى في الأعمال العدائية

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

الفرع الأول: إغاثة الأطفال

الفرع الثاني: إجلاء الأطفال .

المبحث الثاني: حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأول: الجهود الدولية لحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977.

الفرع الثاني: الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في الحروب بعد توقيع بروتوكولي جنيف 1977

المطلب الثاني: تدابير الحماية المقررة للأطفال

الفرع الأول: الحماية المرتبطة بسن الطفل..

الفرع الثاني: الحماية اللصيقة بصفة الطفل

خطة البحث

المبحث الثالث: آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال النزاعات المسلحة الدولية

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة الدولية على الأطفال في عمليات حفظ السلام

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

الفرع الثاني: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

خاتمة عامة

قائمة المصادر والمراجع

إهـــــــــــــــــــــــداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ومن حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها "والدتي العزيزة"

وإلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح

الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر "والدي العزيز"

الى من سار بجانبي وأنا أشق هذا الطريق نحو النجاح "زوجي الغالي"

الى ابنتي الغالية والعزيزة " آلاء لجين"

إلى طفلي القادم الى الحياة

الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة "إخوتي وأخواتي"

خاصة أخي العزيز "حمادي زوبير"

الى أهل زوجي و جميع من يهمهم امري

أهدي هذا العمل المتواضع

حمادي رقية

الفصل الأول
الحماية المقررة للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية

لقد عرفت حماية النساء عدة صور، اختلفت في درجاتها عبر العصور من حضارة إلى أخرى، فقد تجلت هذه الحماية في مجملها في إطار الحماية العامة للمدنيين، وبظهور العصور الحديثة وبداية تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمثلت في العديد من الاتفاقيات الإنسانية، والتي كانت تهدف في مجملها إلى تقنين قواعد الحرب وأعرافها كما تضمن جانب منها أحكاما تتعلق بحماية المدنيين استنادا إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، لكن لم يصمد هذا المبدأ كثيرا أمام ما خلفته الحربان العالميتان من دمار وخراب راح ضحيتها الملايين من النساء ، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير جليا في إعادة النظر في الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة ، محاولة منه لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و تأكيد حماية السكان المدنيين وكذا غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، حيث كللت الجهود التي قامت بها المنظمات الدولية ، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنجاح كبير تمثل في إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولم تتوقف هذه الجهود عند هذا الحد بل تتابعت حتى إقرار وتأكيد اكبر حماية ممكنة لهؤلاء الضحايا والتي أسفرت عن اعتماد بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فقد تضمنت هذه الاتفاقيات عدة أحكام عامة وخاصة تكفل حماية للنساء سواء بصفتهن من المدنيين أو لكونهن أمهات لأطفال وأولات أحمال، مع ضرورة حمايتهن من العنف الجنسي بشكل خاص كما تكفل لهن أيضا الحماية كمقاتلات ومشاركات في العمليات العدائية.

المبحث الأول: الحقوق الدولية للنساء المدنيات في النزاعات المسلحة الدولية.

تمثل نقطة انطلاق أي مناقشة حول الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للنساء في أن الحماية واجبة لهن مثل الرجال لمشاركاتهن في الأعمال العدائية وعلاوة على ذلك، يمنح القانون الدولي الإنساني للنساء حماية وحقوقاً إضافية، نظراً لإقراره باحتياجاتهن الأساسية لقد وُضعت بداية القواعد الأساسية للحماية العامة ثم تلتها القواعد المتعلقة بالنساء بوجه خاص لذلك سنركز في المطلب الأول على حماية النساء المدنيات في ظل قانون جنيف وفي ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إذ سنتناول في الفرع الأول حماية النساء المدنيات من عواقب الحرب وفي الفرع الثاني على حمايتهن اثناء الاحتلال أما في المطلب الثاني فسنتطرق لحماية النساء المدنيات من استغلال الطرف الذي يقعن تحت سلطته متناولين في الفرع الأول القواعد المتعلقة بحماية النساء المدنيات اثناء الاعتقال وفي الفرع الثاني إلى حمايتهن بصفتهن أجنبيات

المطلب الأول: حماية النساء المدنيات في ظل قانون جنيف وفي ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

الفرع الأول : حماية النساء المدنيات من عواقب الحرب .

أولا: المناطق المحيدة.

تعتبر المناطق المحيدة مناطق مخصصة لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال من الأعمال العدائية والهجمات الواقعة في مناطق القتال[1] وحسب المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ، إذ تستفيد النساء من الحماية التي توفرها هذه المناطق لكافة السكان المدنيين ، الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري خلال إقامتهم بهذه المناطق .

إن إنشاء هذه المناطق يأتي لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة وقد كشفت الممارسات أن أطراف النزاع وحدهم الذين يبادرون للاتفاق على إنشائها وتحديد موقعها الجغرافي وسبل إدارتها ومراقبتها وبدء تحييدها ومدته[2]،هذا وتختلف المناطق المحيدة عن مناطق الاستشفاء والأمان في أن المناطق المحيدة يتم إنشائها أثناء النزاع المسلح ،وتشمل إضافة إلى حماية الجرحى والمرضى الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

ثانيا: المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

تم تعريف هذه المناطق على أنها كل مكان يكون مأهولا بالسكان المدنيين ويستجيب للشروط المتعلقة بعد التسلح ،يمكن إعلانه مكانا مجردا من وسائل الدفاع و تكون له حماية خاصة و يمثل حظر الهجوم على مثل هذه الأماكن أساس الحماية الواسعة للمدنيين والأماكن المدنية التي تم تطويرها منذ عام 1971[3].

بالرغم من أن هذه الأماكن قد تم النص عليها في لائحة لاهاي 1907التي تنص "يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة".

---

[1] Mario Bettati," Droit Humanitaire" .édition de seuil, 2000, Page 78.

[2] الجويلي سعيد سالم ،" المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني."دار النهضة العربية، 2002 ، الصفحة 338-339.

[3]Frédéric de Mulinen," Instruction du droit de la guerre dans les forces armés, vingt années d'expérience". R.I.C.R, 69 année, N°764, 1987, Page 172

إلا أن حماية هذه الأماكن تم تطويرها بشكل فعال بصفة خاصة في المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص الفقرة الأولى منها على أنه "يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأي وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع "،أما الفقرة الثانية فهي تجيز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا مجردا من وسائل الدفاع ،أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة القوات المسلحة أو داخلها ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم موقعا مجردا من وسائل الدفاع ،لكن بتوفر شروط وهي:

-إجلاء القوات المسلحة والأسلحة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

-ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عسكريا.

-ألا يجرى أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

فقد أوضحت المادة 56جوانب أخرى مهمة كضرورة وجود أشخاص مشمولين بحماية خاصة منهم النساء واقتصار بقاء الشرطة قصد الحفاظ على القانون والنظام ،وتوجيه إعلان إلى الخصم يحدد فيه بالدقة الممكنة حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه الإعلان باستلامه ،ويعامل الموقع على أساس أنه مجرد من وسائل الدفاع.[1]

ثالثا: المناطق المنزوعة السلاح.

تم إنشاء هذه المناطق حسب المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،عن طريق اتفاق صريح أو شفاهة أو كتابة ، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية ،كما يجوز عقد الاتفاق في زمن السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية ،حيث تعين بدقة حدود المنطقة المنزوعة السلاح ولا تشمل هذه المناطق مناطق حفرية أو مناطق مجاورة للمطارات أو واقع مخططات الأمن الحضري[2].

والشروط الواجب توافرها في هذه المناطق لإضفاء الحماية عليها هي:

-أن يتم إجلاء المقاتلين والأسلحة والمعدات المتحركة عنها.

-أن لا تستخدم المنشآت العسكرية الثابتة في الأعمال العدائية.

[1] عمر سعد الله،" القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية." مرجع سابق، الصفحة104-105

[2] عمر سعد الله، المرجع نفسه، الصفحة 105.

-أن يتوقف عن أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي .

-أن لا ترتكب أي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

إن الملاحظة الأولية بالنسبة لهذه الشروط هو أنها نفس الشروط الواجب توفرها في المناطق المجردة من وسائل الدفاع السابق ذكرها ، إلا أن الفرق بين المنطقتين هو أن المناطق المجردة من وسال الدفاع يتم إعلانها في الغالب بصفحة أحادية وتكون لفترة زمنية محددة أي مؤقتة ،أما المناطق المنزوعة السلاح فيتم إعلانها باتفاق طرفي النزاع وتكون بصفة دائمة مهما كان الطرف الذي يسيطر عليها[1].

الفرع الثاني: حماية النساء المدنيات اثناء الاحتلال.

أولا :حماية المرأة الأم :

قد أولت كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949وبروتكوليها الإضافيان لعام 1977 حماية الأمومة أهمية كبرى ،قد خصت الاتفاقية الرابعة 13 مادة من أصل 19 مادة ذكرت فيها النساء ، أما البروتوكول الأول لعام 1977 فقد خصص لهن 03 مواد من أصل 04 وأفرد لهن البروتوكول الثاني لعام 1977 المادة 06 الفقرة الرابعة على أنه "لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال"، إذ نجد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أنه بشأن المعاملة التفضيلية للنساء في المواد 14-50 يتطلب أن تكون الأمهات أمهات الأطفال دون السابعة من العمر حتى تستفيد من هذه المعاملة التفضيلية.[2]

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف وبروتكوليها قد اهتمت بشكل أكبر بحماية ومساعدة وغوث الأمهات أثناء النزاع المسلح وحالات الاحتلال فهن أكثر تعرضا للمخاطر من غيرهن من النساء وذلك بسبب ارتباطهن بأطفالهن.

[1] Eric David," principes de droit des conflits armés " .troisième édition, bruylant, Bruxelles, 2002, Page 278

[2] مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي، شركة وطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 ،الصفحة 206،183أنظر: كذلك المادة 06من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثانيا: النساء الحوامل والنفاس.

نصت المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن النساء الحوامل والنساء النفاس اللواتي يحجمن عن أي عمل عدائي يجب تمتعيهن بالحماية المقررة للمرضى والجرحى ،فرغم أن هذه الطوائف من النساء لا تكون مريضة ولا جريحة فإنها قد تحتاج في كل لحظة إلى علاجات وعناية طبية فورية مثله مثل المرضى والجرحى[1] .

وقد جاءت هذه الحماية حتى في الاتفاقية الرابعة في عدة مواد منها المادة 16 فقد نصت على أنه "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضوع حماية و احترام خاصين ..."[2]وتنص المادة17 على أنه "يلتزم أطراف النزاع بإقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ،ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات لا طبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق[3] "وتؤكد المادة 21 على أنه "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء والنفاس"[4].

ثالثا: النساء المرضعات.

تستفيد هذه الطائفة من النساء أيضا من أفضلية و أسبقية في الحماية بالمقارنة مع المدنيين الأخرين[5] وقد جاء في المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 على أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم أن تنشأ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة مناطق ومواقع استشفاء و أمان منظمة بكيفية تسمح باستقبال وحماية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر ،والحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة ...."[6]وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليطور المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ويضيف إليها طائفة أخرى من النساء ،حيث نصت المادة 70 منه "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة ،وبدون أي تمييز مجحف، للسكان المدنيين لإقليم

[1] أنظر:المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2] أنظر:المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[3] أنظر: المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[4] أنظر: المادة21 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[5] مارويو هاروف – تافل، "الحياد وعدم التحيز"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نوفمبر –ديسمبر ، 1989 ،عدد 10 ،الصفحة 444 .

[6] أنظر :المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977

خاضع لسيطرة طرف في النزاع ..."[1] وتعطي الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص ،كأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والنساء والمرضعات الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة أو لهذا البروتوكول[2].

كما أنه على أطراف النزاع أن تكفل حرية المرور لجميع شاحنات الأدوية والمهمات الطبية وأي شاحنات من الأغذية الضرورية والمواد التي تتطلبها صحة الأشخاص المرسلة لهم والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشر والنساء الحوامل أو النفاس، وذلك وفقا لنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949 [3].

رابعا: النساء و عقوبة الإعدام.

ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،بشأن إعدام النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال على أنه "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الحمل و أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة " [4].

خامسا: حق النساء في حماية أعراضهن.

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بمجموعة من المواد التي أكدت على حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة فنصت المادة 27 الفقرة الثانية منها على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ،ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لكرامتهن..." [5]وبذلك فإن المادة تنص على عدم مشروعية الاغتصاب ،إلا أنها لم تعترف بخطورة هذا الوضع أو الفعل ،حيث لم يدرج صراحة ضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المادة 147 من الاتفاقية ذاتها[6].

---

[1] أنظر :المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] فرنسواز كريل ،"حماية النساء في القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدوليو للصليب الأحمر، جنيف، نوفمبر– ديسمبر،1985 ،الصفحة14

[3] فرنسواز كريل ، المرجع السابق ،الصفحة07، أنظر:كذلك المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام1949 .

[4] شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب، دار الكتب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، الصفحة242

[5] أنظر:المادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[6] أنظر:المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

ونصت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977في الفقرة الثانية منها على أنه "يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره ،والاكراه على الدعارة و أية صورة من صور الخدش بالحياء" [1]كما أكدت المادة76من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه "يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص ،و أن يتمتعن بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة من صور خدش الحياء".[2].

المطلب الثاني: حماية النساء المدنيات من استغلال الطرف الذي يقعن تحت سلطته.

الفرع الأول :حماية النساء المدنيات اثناء الاعتقال.

يحق لأي طرف في النزاع المسلح أن يقوم باتخاذ تدابير حازمة لمراقبة الأشخاص المحميين واعتقالهم وفق شروط محددة قانونا ،كما في حالة عدم كفاية الترتيبات الأمنية والوقائية المتخذة ضد المدنيين أو لإخلالهم بأحكامها أو في حالات تهديد الأمن والنظام العام والمساس بمصالح دول الاحتلال ، أو في حالة ما إذا كان الاعتقال يطلب من الشخص أو الأشخاص المدنيين ذاتهم ومثل جميع الأشخاص المحميين الآخرين يمكن اعتقال النساء أو اتهامهم بارتكاب أعمال تهدد أمن دولة الاحتلال ،كما أن نظام الاعتقال من حيث أحكامه العامة يشبه نظام الأسر الذي تناولته اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بالشروط المادية والصحية والأمنية الواجب توفرها في المعتقلات وكذا ظروف الغذاء والملبس، الرعاية الصحية والطبية وإجراءات النظام العقابي المطبق.

إلا أن الأحكام المتعلقة بحالات الاعتقال تعتبر أكثر مرونة مقارنة بالأحكام الخاصة بالأسر، إذ تمنح للمعتقلين مزايا أوسع فيما يخص التواصل مع العالم الخارجي, فطبقا للأحكام الخاصة بنظام الاعتقال يحق للنساء اللواتي حرمن من حريتهن لأسباب تتصل بالنزاع المسلح أن يتمتعن بالحماية العامة نفسها التي يمتع بها الرجال دون التمييز بينهما ، وأن يستفدن من قواعد إضافية محددة تأخذ في الحسبان احتياجاتهم الخاصة[3] ، هذه الضمانات تخص جميع النساء المعتقلات وهي منبثقة في مجملها عن الإطار القاعدي الذي حددته المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة ، وحرصها على واجب مراعاة الاعتبار الجنسي للمرأة وضمان

[1] أنظر :المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2]أنظر : المادة75 الفقرة 02والمادة 76 ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[3]شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ،الصفحة 182.

عدم التعرض أو المساس بشرفها وكرامتها ، بالإضافة إلى مبدأ عدم التفرقة في المعاملة الممنوحة للأشخاص المحرومين من حريتهم [1].

1- تخصيص أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة: أضافت المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949إلى جانب الشروط الأمنية والصحية الواجب توافرها في المعتقلات، واجب مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالاتهم الصحية، فالأصل في الاعتقال هو التجميع ومراعاة الوحدة والترابط العائلي[2].

كما أضافت المادة 82 في الفقرة الثالثة منها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن:" يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كل ما أمكن ذلك في المبنى نفسه ، ويخصص لهن مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين "[3]، وهي نفس الأحكام التي جاء ت بها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإذا كان التجميع متعذرا لأسباب أو حالات استثنائية ، تقتضي الضرورة إيواء نساء معتقلات لسنا أفرادا في وحدة عائلية ، في مكان اعتقال الرجال ، إذ يتعين أن تخصص لهن أماكن نوم منفصلة ، ومرافق صحية خاصة بهن[4].

إن مضمون هذه الفقرة يمثل حالة تطبيقية خاصة للمبدأ العام الوارد في المادة27الفقرة الثانية منها من اتفاقية جنيف الرابعة ، بشأن الاحترام الواجب لشرف النساء ، فمنع اختلاط النساء بالرجال في أماكن النوم والمرافق الصحية يؤمن لهن حماية من الاعتداء والتحرش الجنسي،كما جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بقواعد مماثلة تقضي: "بأن النساء المقبوض عليهن أو المعتقلات يودعن في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء"، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا، وهذا الاعتبار الخاص الذي يجب إيلاؤه للنساء يترجم إلى قواعد تتعلق بأمور عديدة مثل احترام الخصوصية والحياء ومراعاة الخصوصية الفيزيولوجية للنساء.[5]

أما العقوبات التأديبية فقد أشارت المادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949إلى مبدأ المعاملة التفضيلية بعبارات عامة يتعين من خلالها مراعاة سن المعتقل وجنسيته وحالته الصحية [6]، كما أن النساء المتهمات بارتكاب جرائم اللواتي يمضين مدة العقوبة " يحتجزن في أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة

---

[1] فرانسواز سولينييه بوشييه : القاموس العملي للق انون الإنسان ي، دار العلم للملايين ، بيروت ،2006، الطبعة1 ، الصفحة 136 .

[2] انظر: المادة 85، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[3] انظر :المادة 82 الفقرة 03 من اتفاقية جنييف الرابعة لعام 1949

[4] فرنسواز كريل ، المرجع السابق ، ،نفس الصفحة11

[5] انظر: المادة 05 الفقرة الثانية من , البروتوكول الإضافي الثاني، 1977

[6] انظر: المادة 119، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

مباشرة من طرف النساء" ولا يوجد ما يمنع دول الاحتلال بأن تخصص للنساء نظاما ما للاعتقال التأديبي يكون أقل خشونة من النظام المطبق على الرجال ، ويعتبر هذا الإجراء غير منافي لمبدأ حظر كافة أشكال التمييز.[1]

2- التفتيش : تخضع النساء المعتقلات إلى التفتيش وذلك لأجل التأكد من عدم حيازتهن لأشياء خطيرة أو محظورة ، إذ يعد هذا الإجراء الذي تقوم به السلطة الحاجزة يخضع لأحكام المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وفي فقرتها الرابعة حيث نصت أنه :" لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة " جاءت هذه الصيغة ملزمة ، مما يستدعي إلى إعداد وتكوين نساء مهمتهن التفتيش والإشراف على النساء المعتقلات ، تطبيقا للمبدأ العام بشأن الاحترام الواجب لشرف النساء [2]، وهو نفس الضمان الذي توفره أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 من خلال مادته 50 الفقرة الخامسة إذ تقضي بأن :" يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ،" وهي نفس الأحكام التي جاء ت بها المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 [3].

بالإضافة إلى الأحكام التي جاءت بها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بشأن حماية المحرومين من حريتهم ، تكفل حقوق الإنسان حقوقا أساسية عامة وخاصة للأشخاص المحتجزين ، كما توجد فضلا عن ذلك معايير دولية تحكم معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم ، المتمثلة في مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن[4].

الفرع الثاني: حماية النساء المدنيات الأجنبيات.

النساء هن من أكثر فئات اللاجئين تعرضًا لانتهاك حقوقهن ويتعذبن بصورة خاصة في حالات النزاعات المسلحة التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية ولا يتمكنون فيها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني[5].

[1] فرنسواز كريل ، المرجع السابق،، نفس الصفحة 11.

[2] فرنسواز كريل ، نفس المرجع، الصفحة 12.

[3] انظر: المادة 05، البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

[4] شارلوت ليندسي ، المرجع السابق، الصفحة 179.

[5] فرنسواز كريل ، نفس المرجع ،الصفحة122

وقد أثرت الحركة الرامية إلى تحقيق الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إعمال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تطرقت لضمان حماية النساء ،و حسب مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة الأجنبي هو ذلك الشخص الذي يتواجد في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع، تحت سلطة طرف في النزاع ليس من رعاياه. [1]

وبالرجوع إلى المادة 04 التي تحدد التطبيق الشخصي لهذه الاتفاقية، يتضح لدينا بأن الأجنبيات المقصودات بالحماية هن اللواتي يتواجدن لحظة قيام نزاع تحت سلطة طرف في النزاع لسن من رعاياها ويستثنى من هذه الحماية النساء من رعايا الدول المحايدة والدول المتحاربة، متى كان لهذه الدول تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدول طرف في النزاع[2] في هذه الحالة يكون الخيار للنساء الأجنبيات، إما مغادرة الأراضي والالتحاق بالأوطان بموجب أحكام المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وإما البقاء والإقامة على أراضي الدولة طرف في النزاع، غير أنه يمكن للدولة التي هم تحت سيطرتها أن ترفض طلب مغادرتهم لأراضيها، إذا كان ذلك يضر بمصالحها[3]، وهناك طائفة من الحقوق يجب مراعاتها خصوصًا إذا كانت الفئة المستهدفة هي النساء.

1-الحق في المغادرة : لقد كان هذا الحق غائبا أثناء الحرب العالمية الأولى حيث جرت العادة، أن الدولة المتحاربة تقوم باعتقال جميع رعايا الدولة العدوة المتواجدين تحت سلطتها، تفاديا لالتحاق هؤلاء الرعايا بقواتهم المسلحة، إلا أن في تلك الحقبة كانت النساء يستثنين من هذا الإجراء، باعتبار أن احتمال التحاقهن ومشاركتهن في الأعمال القتالية كان ضئيلا، فكانت أولى المبادلات التي جرت بين الأطراف المتنازعة تمس بشكل أولوي هذه الفئة الأضعف فمضمون المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الذي نص على حق المغادرة والعودة إلى أرض الوطن لم يتضمن أي استثناء أو أولوية لصالح النساء، إلا أنه لا يعني بالضرورة إهمال هذا الجانب الخاص بالنساء، فقد نصت المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن:" تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن

[1] فرنسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف1998، عدد02،الصفحة125

[2] علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة12 ،1975 ، الصفحة802 ،801.

[3] أنظر: المادة 35 ،اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع، والأطفال صغار السن..."

إن عمليات المغادرة والعودة إلى الوطن التي جاءت بمقتضى أحكام المادة35 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 يجب أن تقترن ببعض الظروف والشروط الواردة في المادة 36 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تضمن للنساء المغادرات ظروف عودة ملائمة ، وشروط أمنية وصحية مناسبة تراعى خلالها الاعتبارات المرتبطة بجنسهن ووضعهن الصحي ، كما تتحمل الدولة التي ينتمي إليها النساء الأجنبيات جميع التكاليف المرتبطة بهذه العملية[1].

2-الحق في البقاء:إذا كانت أحكام المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد خولت للدولة الحاجزة رفض طلب المغادرة، وعلى كل من صدر في حقه قرار الرفض أن يلتمس إعادة النظر فيه أمام المحاكم أو اللجان المخصصة لهذا الغرض، فإن النساء في حالة البقاء يتمتعن، من حيث المبدأ من نفس الأحكام التنظيمية الخاصة بوضع الأجانب في وقت السلم، وهذا باستثناء ما قد يتخذ اتجاههن من تدابير وقائية وأمنية نصت عليها المادة27-41من هذه الاتفاقية[2] ،وهي حالة الأشخاص الذين يمثلون خطرا على الدولة الحاجزة، كالتجسس وأعمال التخريب، فتفرض لذلك تدابير أشد كالاعتقال والإقامة الجبرية .

إن بقاء النساء في أراضي بلد النزاع ، يجعلهن يستفدن من جميع إمدادات الإغاثة الفردية والجماعية، و أن يحصلن على العلاج والرعاية الطبية التي تقتضيها وضعيتهن الصحية[3].

المبحث الثاني: حماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

إن المركز القانوني الذي احتلته النساء حديثا، ما كان ليكون لولا تضحياتهن الجسام خلال النزاعات المسلحة ، ومشاركتهن الفعلية في المجهود والعمل الحربي، فقد أولت لهن اتفاقية جنيف الثالثة أهمية معتبرة فيما يخص حمايتهن من تعسفات الطرف الذي يقعن تحت سلطته ، وبخاصة ضد أي تحرش أو اعتداء قد يمس بكرامتهن وشرفهن واعتبارهن الجنسي وهن في وضع الأسر أو قتال وعلى أهمية هذه المبادئ التي أوردتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 بخصوص حماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية، فإنه لا يمكننا القول بأن المرأة المقاتلة أو الأسيرة تحتل مركزا قانونيا مستقلا ضمن الاتفاقيات الدولية ، بل مركز مرتبط بمركز الرجل المقاتل أو الأسير, لذا قد تكون دراستنا لهذا المبحث على الشكل التالي:

---

[1] أنظر : المادة 36 ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949

[2] أنظر المواد :27-47 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] Robert kolb , le droit international des conflits armés , helbing et lichtenhahn , Genève ,2003 ,page.189

المطلب الأول: الإطار العام لوضع النساء المشاركات في الأعمال العدائية.

المطلب الثاني: الإطار العام لحماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية.

المطلب الأول: الإطار العام لوضع النساء المشاركات في الأعمال العدائية .

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيان هي الصكوك الرئيسة المتعلقة بحماية النساء في وقت الحروب والنزاعات المسلحة ومن الجدير بالذكر أن حماية النساء على وجه الخصوص أول ما جاءت في القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية النساء من أخطار العمليات الحربية ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد باحترام الأشخاص, وغني عن البيان أن الالتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية الخاصة للنساء من أخطار القتال بوصفهن اكثر تعرضاً للإصابة[1].

الفــرع الأول: وضع النساء المقاتلات في الأعمال العدائية .

بالعودة إلى مختلف الاتفاقيات والأعراف الدولية نجد أن القانون يسعى من خلال تنظيم سير الحروب إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة فمن بين أكثر ضحايا النزاعات المسلحة بعد النساء المدنيات نجد النساء المقاتلات ،وعلى هذا الأساس فقد منح القانون الدولي الإنساني حقوقا للمقاتلين وبالمقابل ألزمهم بواجبات أثناء سير الأعمال العدائية .

إن تطبيق قواعد القانون الإنساني بما يحمله من حقوق وواجبات يطبق على النساء المقاتلين بصفة عامة والنساء المقاتلات بصفة خاصة.

أولا–حقوق وواجبات النساء المقاتلات:

إن مبدأ التمييز منح للمقاتلين حقوقا من أجل إضفاء الحماية القانونية اللازمة له، عن طريق تشييد أوضاع قانونية وموضوعية بحيث لا يمكن الفصل بين هذه الحقوق و الواجبات، [2]وهو ما سنتناوله كما يلي:

أ–حقوق النساء المقاتلات:

1–لمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية: أشارت المادة 43 الفقرة الثانية منها من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى هذا الحق كما أقرت لجنة الدول الأمريكية للمقاتل هذا الحق وهو إجازة لقتل أو جرح مقاتلي العدو وتدمير أهدافه الحربية ،وبالتالي لا يمكن محاكمة المقاتلين عن الأفعال المشروعة في الحرب التي يقوموا بها في سياق سير العمليات الحربية ، إلى جانب الأحكام العامة التي أولت الحماية للنساء

[1] مجلة الانساني، يناير/ فبراير 2000، الصفحة09.

[2] الجويلي سعيد سالم، المرجع السابق ،الصفحة 303

[3]توني فانر، "الزي العسكري الموحد وقانون الحرب "،المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، الصفحة 116.

المشاركات في الأعمال العدائية شأنها شأن الرجال، فإنهن يتمتعن بحماية إضافية خاصة نظرا لحالتهن ووضعهن الفيزيولوجي[1] .

ب–تمتع المقاتلة بمركز أسيرة حرب:

تم منح هذا الحق للمقتلات بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929 واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949 ،إضافية إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

فبموجب اتفاقية جنيف لعام 1929 التي خصصت عدة فقرات لمعاملة أسرى الحرب ،فإن أسرى هم جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية [2].

ثانيا–واجبات المقاتلات:

أ–التزام المقاتل بتمييز نفسه :

هذا الالتزام مستمد من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث تنص المادة 44 الفقرة الثالثة على التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم إزكاء لحماية المدنيين ضد أثار العمليات العدائية ويتزامن وضع هذا الالتزام في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بوضوح مع التطور الذي أثبته الحروب الحديثة، التي لم تعد تقتصر على الرجال فقط بل امتدت إلى مشاركة النساء في العمليات العدائية [3]هذا وبالمقابل نجد أن هناك استثناء للقاعدة العامة التي تلزم بتمييز نفسه وهو ما نصت عليه المادة 44 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،حيث أن هناك مواقف في النزاعات المسلحة ما لا تملك فيها النساء المقاتلات انفسهم على النحو المرغوب ،ففي مثل هذه الحالة يبقى مختلفا بوضعيتهن كمقاتلات شريطة أن تحمل المرأة سلاحها علنا في موقف من المواقف التالية:

– أثناء اشتباك عسكري .

– طوال ذلك الوقت تبقى المقاتلة مرئية للخصم على مد البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداد للقتال قبيل شن الهجوم التي عليها أن تشارك فيه إلا أن هذا الاستثناء الذي هو رخصة للمقاتل بعد تميز نفسه،لا يحول دون التقليل من التزام المقاتل بتمييز نفسه عن المدنيين.

---

[1] الجويلي سعيد سالم ، المرجع السابق ، الصفحة303

[2] توني فانر،المرجع السابق،الصفحة122

[3] روبن غايس، "هايكل النزاعات غيرالمتكافئة ".المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ،الصفحة 239-240

وذلك حتى يتسنى للأطراف المتحاربة توجيه عملياتها العسكرية تجاه المقاتلين فحسب[1].

ب–تحريم الغدر : نصت عليه المادة 23 من لائحة لاهاي 1907 و المادة 37 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول والغدر هو ادعاء وضع الحماية للإستفادة من العدو[2] ،ويعتبر من أعمال الغدر القيام بالأفعال التالية:

–التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الإستسلام.

–التظاهر بوضع المدني غير المقاتل .

–التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محيدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول الحامية أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع ،وهذا وفي مقابل حظر أعمال الغدر فإن حيل الحرب مشروعة وهو ما نصت عليه المادة 37 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وحيل الحرب هي الأفعال التي تهدف إلى مغالطة العدو أو جعله يرتكب هفوات ،ولكن دون خرق أي قاعدة من القواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و التي لا تستدعي حسن النية لدى الخصم[3].

الفرع الثاني: وضع النساء الأسيرات في الأعمال العدائية.

تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية والمادية وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية، فعند استجواب الأسير لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية ،بل يكتفي بالإفصاح عن هويته ورتبته وفقا لنص المادة 17من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وتحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عادا السلاح وذلك وفقا لنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ،وتلزم الاتفاقية الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسير من دواء و علاج وفقا لنصوص المواد 28،32،34،38 منها، كما تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نصوصا خاصة لحماية المرأة التي القي القبض عليها بسبب قيامها بعمل مرتبط بالنزاع المسلح ،ولتوفر لها الضمانات

---

[1] مايكل شميت، "الحرب بواسطة شبكات الإتصال: الهجوم على شبكات الكمبيوتر والقانون في الحرب ."المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002 ،الصفحة 110

[2]Maurice Torrelli, " le droit international humanitaire ", presses universitaires, 2eme édition France, 1989, Page 63

[3]محمد حمد العسبلي،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،دار الكتب الوطنية،بنغازي ،ليبيا،الطبعة الأولى ،2005 ،الصفحة 489

والحقوق كالبقاء على قيد الحياة و سلامة كرامتها وشرفها باعتبارها أنثى [1] ،فتنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"[2]،ويجب ان يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال كما يجب أن تأخذ في الحسبان احتياجاتهم الخاصة العدو أو تحت سلطته.

أولا– التواجد هذه الضمانات تخص جميع النساء الأسيرات:

إذ يكون لهن الحق بالتمتع بوضع أسير الحرب وفق الشروط التي حددتها المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة، و هي الانتماء إلى الفئات المذكورة في المادة، وكذا الوقوع في قبضة ضمن فئات الأشخاص المحددين بالمادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة.

أ– التواجد ضمن أفراد القوات المسلحة النظامية:

تتكون القوات المسلحة النظامية من أفراد التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية والفئات الأخرى التي تشكل جزء منها ويحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية ويخضع التنظيم الداخلي لهذه الفئة للقانون الداخلي لكل دولة، إذ يتكفل بوضع كافة الشروط المادية والتنظيمية والقانونية التي من شأنها تمييز هذه القوات عن غيرها من قوات الأعداء وعن الأهالي المدنيين[3] ،إذ أن أغلب التشريعات الوطنية للدول لا تمانع في انخراط النساء ضمن هذه القوات والمشاركة في القتال، بل أن من بين هذه الدول من يفرض أداء واجب الخدمة العسكرية على النساء[4].

---

[1] أنظر :المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[2] فرنسواز كريل ، المرجع السابق ،،"حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الصفحة18 .

[3] محمد حمد العسبلي،المرجع السابق، الصفحة 19-20

[4] أنظر : المادة 04 ،من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 .

ب–التواجد ضمن أفراد وأعضاء الميليشيات والمتطوعين وحركات المقاومة:

إن التواجد ضمن هذه الفئات يتحدد من خلال الشروط التي أوردتها المادة04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949[1] .

ج– التواجد ضمن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة من دون أن يكونوا جزءا منها.

يقتصر دور هذه الفئة على المساعدة في الترفيه عن العسكريين وتلبية حاجياتهم الصحية والثقافية والروحية، شريطة أن يثبتوا صفتهم هذه ببطاقة أو تصريح من طرف القوات التي يرافقونها، وفي هذا الإطار كان دور المرأة بارزا خاصة ضمن فرق الخدمات الطبية والاجتماعية ، نظرا لخصوصية هذه الخدمات والارتباط التاريخي للمرأة بهذه الوظائف .

د– التواجد ضمن سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماعية.

يمنح القانون الدولي الإنساني الحق في وضع أسير الحرب أيضا لكل من يشارك في الهبة الجماعية، إذ يحق للسكان المدنيين الوقوف في وجه العدو لصده ورده عن احتلال إقليمهم، شرط حمل السلاح علنيا واحترام قوانين الحرب وأعرافها[2]،وهناك أشخاص آخرون، ولو أنهم لا يمنحون وضع أسير الحرب في حالة القبض عليهم إلا أنهم رغم ذلك يستحقون المعاملة المماثلة، وهم يشملون الأشخاص الذين يتم القبض عليهم في منطقة محتلة لأنهم كانوا ينتمون إلى القوات المسلحة للبلد المحظور ،المعتقلون العسكريون في بلد محايد ، العاملون الطبيون أو رجال الدين غير المقاتلين ، والذين يعتبرون جزءا من القوات المسلحة، ومن المعروف أن الهيئات الطبية للقوات المسلحة تشمل أعداد كبيرة من النساء أكثر من الرجال نظرا لخصوصية المهمة والارتباط التاريخي بهذا الدور المميز[3]

ثانيا– الوقوع في قبضة العدو.

لا يكفي أن يخلع على تلك الفئات التي حددتها المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة صفة الأسير ما لم تقع في قبضة العدو أو تحت سلطته، وتبدأ حالة الأسر بوقوع أسيرة الحرب تحت قبضة العدو وتنتهي بتمام الإفراج عنها أو إعادتها إلى وطنها وبالرجوع إلى السابق أي سنة 1929 حين تم وضع اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى نجد أن واضعي الاتفاقية استخدموا مصطلح"الأشخاص المقبوض عليهم والأشخاص المأسورين"، في حين استخدمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 عبارة "ويقعون في قبضة العدو" وقوعهم في يد العدو" ، حيث نجد أن الصياغة الأخيرة تعبّر بشمولية أكثر من سابقتها، إذ يدخل ضمن مفهومها الأسيرات اللواتي القي القبض عليهن واخضعن عنوة، فأصبحن بحكم تجردهن من السلاح أو إلقائه بسبب الجراح أو العجز، خارجات عن دائرات القتال، وكذا الأسيرات المستسلمات بالإضافة إلى

[1] فرنسواز كريل ، المرجع السابق ،الصفحة18 .

[2] أنظر : المادة 04 الفقرة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 .

[3] محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، الصفحة 47 -49

من كن أثناء نشوب النزاع في إقليم دولة العدو أو بإقليم دولة أخرى طرفا في الاتفاقية[1]،ويشترط للتمتع بصفة الأسير، أن تحجم وتمتنع الأسيرة عن أي عمل عدائي وأن لا تحاول الهروب والاشتراك مجددا في العمليات العدائية، ويكون لها في المقابل من ذلك الحماية وعدم قتلها أو الإجهاز عليها[2]

المطلب الثاني: الإطار العام لحماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية.

الفــرع الأول: حماية النساء المقاتلات في الأعمال العدائية.

يمنح القانون الدولي النساء المقاتلات حماية خاصة مثلهن مثل النساء المدنيات من خلال قواعد و أحكام تلزم أطراف النزاع بمعاملة الجميع وحمايتهم دون تفرقة بينهم، بما في ذلك التفرقة على أساس الجنس، وكذا تقييد الوسائل وطرق القتال وحماية المقاتلين الذين كفوا عن المشاركة في القتال، وفي هذا الإطار يحق للنساء المقاتلات التمتع بالحماية الكاملة التي تكفلها لهن قواعد القانون الدولي الإنساني، [3]وطالما أن النساء وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلنّ على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال، فإن من حقهن الحصول على نفس الدرجة من الحماية [4]و التي تتمثل في حظر الإعلان عن التدمير الشامل لبعض المناطق وتهديد الخصوم بذلك و مباشرة الأعمال العدائية بطرق تؤدي للإبادة الجماعية وفضلا عن ذلك لا يجوز مهاجمة الخصم الذي لم يعد قادرا على حمل السلاح أو القتال، كما لا يجوز قتل الذي استسلم أو أبدى رغبته في الاستسلام، أو العدو الذي يهبط اضطراريا من طائرة مصابة، كما توفر قواعد القانون الدولي الإنساني حماية بالغة الأهمية للنساء اللواتي يشاركن مشاركة فعلية في القتال والتي تتجلى في القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه، وذلك لتقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة، هذا القيد الذي تضمنته العديد من الصكوك الدولية منذ عهد بعيد منها إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 ، وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات، كما أن الصكوك الدولية الحديثة قد تناولته في عدة مناسبات من خلال اتفاقية عام 1980 وبروتوكولاتها بشأن أسلحة تقليدية معينة، وإلى جانب تلك الأسلحة التي يحظر ويقيد استخدامها بمقتضى اتفاقيات معينة ، تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا استخدام أسلحة ومقذوفات ومواد أخرى من شأنها أن تسبب إصابات مفرطة وآلام لا مبرر لها، كما تلزم هذه القواعد الدول في حالة تطوير أو اقتناء أسلحة جديدة بأن تتحقق من ما إذا كان استخدام تلك الأسلحة يمكن أن يشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو لقواعد القانون الدولي العام[5].

---

[1]أنظر :المادة 04 الفقرة "ب "، اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949

[2]أنظر :المادة 41 فقرة 01 و 02 ، المادة 08 فقرة " أ " و "ب "، البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

[3] شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ،الصفحة13

[4]فرنسواز كريل، المرجع السابق ،"حماية النساء في القانون الدولي الإنساني" ، الصفحة19

[5] شارلوت ليندسي ، نفس المرجع،الصفحة27

كما أن النساء المقاتلات يتمتعن بحماية الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977بمقتضى القواعد التي تحكم أساليب و وسائل القتال، التي تحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، وكذا حظر مهاجمة أفراد العدو الذين استسلموا أو أبدوا نيتهم في الاستسلام ، فضلا عن تلك القواعد التي تحظر الغدر، حيث يعتبر في الكثير من الحالات انتهاك هذه القواعد جريمة حرب بموجب الأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو في النزاعات المسلحة غير دولية[1]، و تعد النساء المقاتلات في الأعمال القتالية أكثر تعرضا لمثل هذه الانتهاكات ، وذلك من جهة ، لطبيعة المحيط الذي تتواجد في إطاره والذي لا يسمح في العادة ببروز خصوصيات واستثناءات كثيرة قد تمس أو تعيق بمتطلبات العمل الحربي، ومن جهة أخرى، لاعتبار أن المرأة تكون في مثل هذه الوضعيات أكثر استهدافا في شخصها وجانبها العرضي[2]لهذا، فقد حاولت قواعد القانون الدولي الإنساني الموازنة إلى حد ما بين مبدأ الضرورة الحربية وما يستلزمه من صرامة وجدية، وبين مبدأ الإنسانية والمحافظة في إطاره للمرأة بكامل اعتباراتها الشخصية، والذي يوجب على الأطراف المتنازعة معاملة المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى معاملة إنسانية، حتى حين يكونون في قبض الخصم ، ويوجب حماية هذه الأشخاص من جميع أعمال العنف، كما يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب ، فضلا عن ذلك، كفلت هذه القواعد والضمانات القضائية الأساسية لهن حقوقا عند تقديمهن للمحاكمة[3].

الفرع الثاني :حماية النساء الأسيرات أثناء الاعمال العدائية.

أولا : الحماية من التعذيب.

لقد تناولت أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977واتفاقيات حقوق الإنسان العامة والإقليمية تحريم التعذيب بجميع أشكاله وصوره، حيث نصت كل من المادة 03 ،المادة 13 المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وكذا المادة12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانيةلعام 1949 على حظر التعذيب واعتبرته مساسا خطيرا بحياة الأسرى، وأكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على هذا التحريم في المادة75 منه، كما تناول ت المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977الشيء نفسه حينما نصت على ": أنه تعد الأعمال التالية .... محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، الاعتداء على الأشخاص.... ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب"

والتشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية " بالإضافة إلى ما تضمنته الصكوك الدولية الأخرى كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من تحريم تام

[1] عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، الطبعة الأولى ، الصفحة108-151

[2] محمود حجازي محمد : العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلح ة، دارالنهضة العربية، القاهرة2007، الصفحة155

[3] فرونسواز بوشييه سولينييه ، المرجع السابق ، الصفحة587

للتعذيب بجميع أشكاله وفي جميع الأحوال[1] والتعذيب باعتباره أكثر أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية، فإنه يمارس في حالات الحروب بشكل منهجي ومكثف، ويتخذ أشكالا متنوعة ومتعدد ة، وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية العنف الممارس ضد النساء في حالات الأسر أو الاعتقال شكلا من أشكال التعذيب[2].

ثانيا : عدم المساس بالحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة واحد من جملة الحقوق التي أقرها النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والذي يحظر قتل الأسرى، وقد ورد هذا الحق على رأس الحقوق والضمانات الأساسية التي نصت على حمايتها جميع الشرائع الدينية والمواثيق الدولية[3]، فقد جاء في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: "ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدته ا، يعتبر انتهاكا جسيم لهذه الاتفاقية كما نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949: " ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم ... ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم "

ثالثا: الحماية من تدابير الاقتصاص

جاءت هذه الحماية في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه :"وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"، هذا النص يعبر بصراحة عن منع المعاملة بالمثل من طرف الدول الحاجزة حماية منه للأسرى المحتجزين والمعاملة القاسية التي قد يكون قد تعرض لها الأسرى في الجهة الأخرى[4].

ثالثا: الحماية من الاغتصاب والمساس بالشرف

تعرضت أعداد كثيرة من النساء لمختلف الأعمار لحالات المساس بالشرف والاغتصاب سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الهدف منها الاهانة والحط من القدر، حيث ترتكب هذه الجرائم ضد النساء الأسيرات بقصد إذلال الطرف الخصم وإعطائه صورة عن فشله في حماية نسائه[5]

المبحث الثالث :أليات ضمانة حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

من خلال ما تضمنته الاتفاقيات الإنسانية من أحكام عامة وخاصة، وعلى التطور الذي عرفه هذا المركز في إطار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 ، وأيا كان مدى هذه الحقوق والالتزامات التي كفلت الحماية للنساء زمن النزاعات المسلحة فإنها تبقى غير مجدية ومعرضة للانتهاك ما لم يتم تعزيزها بنظام قانوني فعال يضمن تطبيقها واحترامها ،ولتسليط الضوء على هذه التدابير

[1] محمد حمد العسبلي ، نفس المرجع ، الصفحة393 -394

[2] Amnesty international, "la torture ou l'humanité en question ", édition , francophones , paris ,1999 page136

[3] محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، الصفحة368

[4] أنظر :المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[5] محمد حمد العسبلي ، نفس المرجع ، الصفحة431

التي يتعين اتخاذها بغية خلق بيئة مواتية لاحترام القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيق قواعده تطبيقا أفضل، تنقسم هذه التدابير إلى مجموعتين من الآليات إحداها ذات طابع داخلي، والثانية ذات طابع دولي سنتناولها على النحو الاتي:

-المطلب الأول: الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة الدولية.

-المطلب الثاني: الآليات الدولية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول:الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة الدولية

يقصد بالآليات الداخلية، مجموعة التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني، بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من منطلق التزامها التعاقدي بالاتفاقيات الإنسانية لجنيف، بحيث يمكن تفعيل هذه التدابير، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، لأجل ضمان حماية أفضل للنساء[1] ،ويمكن تصنيف هذه التدابير إلى نوعين، ستناولهما ضمن فرعين هما:

الفرع الأول : التدابير الوقائية.

الفرع الثاني : التدابير الرادعة.

الفرع الأول :التدابير الوقائية.

يقصد بالتدابير الوقائية، مجموعة الإجراءات التي يتعين على الأطراف السامية اتخاذها مسبقا وفي كل وقت، لأجل تهيئة الأرضية الملائمة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، لتوخي وقوع تجاوزات وانتهاكات لهذه الأحكام من طرف الدولة ذاتها أو تابعيها، أو جميع من كانت لها عليهم سلطة الرقابة والتوجيه[2] ، ولما كانت أغلبية الدول قد انضمت وصادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة كاتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية أوتاوا بشأن حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وأخيرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في عام 1998 والذي حظي بتصديق بعض الدول.

[1] قيرع عامر،زمن النزاعات المسلحة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010 ،الصفحة 96

[2] .إيف ساندوز ,تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الأبعاد الدولية للقانون الدولي الإنساني ،معهد هنري دونانت ،باريس ،1986 ،الصفحة 299،302 .

ويدل ذلك على أن القواعد القانونية في مجال القانون الدولي الإنساني أصبحت شبه مكتملة، كما أن اغلبها قد حظي بتصديق غالبية دول العالم[1] ،إلا أن الانضمام إلى هذه المواثيق، ليس إلا خطوة أولى، يجب من بعدها على الدول بذل الجهود للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، بحيث تتحول هذه القواعد إلى عمل ملموس على أرض الواقع[2] فعلى الأطراف السامية ، أن تهيئ الأطر المادية والقانونية والتربوية لحماية أفضل واستجابة أحسن للاحتياجات الخاصة بالنساء حال نشوب النزاع المسلح، وينبثق هذا الالتزام الذي يقع على الأطراف من خلال نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، والذي أكد عليه أيضا، نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي جاء نصها كالتالي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال.

أولا: مواءمة النظام القانوني الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر المواءمة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني حيث يعبر عن النية الحقيقية للدول بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ، وتجد المواءمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الإنساني التي تفرض على الدول احترام أحكامها وضمان احترامها، إضافة إلى ذلك يجد أساسه كمبدأ، في القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول دوليا وداخليا، هذا الواجب من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف بل وحتى في حالة الانسحاب من الاتفاقيات إذ تم النص في المادة 63 من الاتفاقية الأولى على أن الانسحاب ليس له أي أثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة ، ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام هناك التزام عام على عاتق جميع الدول باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين احترام أحكام هذه الاتفاقيات[3]، كما أكد هذا الاتجاه

[1] شريف عثلم ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، في القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق الصعيد الوطني ، مؤلف جماعي تقديم أحمد فتحي سرور ، دار الكتب المصرية، القاهرة،2006 الصفحة 291،. 292.

[2] شريف عثلم ،نفس المرجع ، الصفحة . 292

[3], édit sou la direction de jean pictet ,1977 برونو زمرمان ،التعليق على المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام C.I.C.R , Genève ,1986 , p.page.954-955.

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،فنجد أن المادة 80 من هذا البروتوكول تنص بوجه عام على ما يلي[1]:

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، كما تشرف على تنفيذها.

يخلو البروتوكول الثاني من نص مماثل، على أنه يجب ألا يستنتج من ذلك أن الدولة حين تصبح طرفا في ذلك البروتوكول لا تلتزم بأن تحترمه وتكفل احترامه ،فالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، التزام عام يشمل جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الدولي الإنساني، ويتعين على جميع الهيئات والأفراد من مدنيين وعسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني، وعلى الأطراف المتعاقدة وضع القواعد المناسبة للتطبيق، وبموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الإنساني يحق لكل دولة متعاقدة أن تطالب طرفا آخر بالكف عن خرق القانون الإنساني.[2]

ثانيا: الأساس القانوني للنشر.

القاعدة في النظم القانونية الداخلية كافة أن " لا عذر لأحد بجهل القانون" والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى فقد تم النص على الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومن بينها نص المادة 1 من الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية(لاهاي) [3] 1907 وكذا النص المشترك بين المواد ،48 ،127 144 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي ، والتي أكدت على نشر هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم كما في زمن الحرب، حيث ورد في نصها " تتعهد الأطراف السامية بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم، كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن

[1] Abdelwahab biad, droit international humanitaire, éclipses Edition Marketing ,PariS1999 ،Page71,

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق ،لصفحة 950.

[3] -أنظر المادة01 من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية "[1].

كما تضمنت عدة اتفاقيات أخرى نصوص مماثلة منها اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 في مادتها 25 وكذلك المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[2] وللدول الأطراف كامل السلطة التقديرية فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في مجال النشر وتبديد أية مخاوف قد تتولد لديها من احتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية وخاصة ما يتعلق بخصوص البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وكيف نعرف باتفاقيات القانون الدولي الإنساني فإن القوات المسلحة هي أولى الأهداف التي يجب تعريفها واحترامها لقواعد هذا القانون حتى يتمكنوا من أخذ تلك المبادئ بعين الاعتبار في ممارستهم لمهامها، والطرف الثاني هم السكان المدنيين حيث يتعين أن تكون هذه القواعد معروفة ليس فقط من جانب أولئك الذين سيكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر، ولكن أيضا مجموع السكان المدنيين الذين لا يكون عليهم تطبيقها بشكل مباشر بل هم محميون بموجبها، فنشر هذه القواعد بين المسؤولين والموظفين الحكوميين والأوساط الأكاديمية وفي المدارس الثانوية والأوساط الطبية ووسائل الإعلام يخلق ثقافة القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه.[3]

ثالثا: الالتزام بالتأهيل.

لا شك أن الهدف من توفير تأهيل سليم لمسؤولي النشر، يتمثل في تسهيل تطبيق مواثيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بإنشاء آليات لتدعيم عملية النشر وضمان فعاليته، والمتمثلة في:

أ : المستشارون القانونيون.

نصت المادة 82[4] من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن تعمل الأطراف المتعاقدة دوما، ويعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة

---

[1] –النص المشترك بين المواد 47 ،48 ، 127 ،144 من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[2] أنظر المادة 25من اتفاقية لاهاي 1954 والمادة 83من البروتوكول الإضافي الأول وكذلك أنظر:المادة 19من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، " مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010،الصفحة95

[4] أنظر المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع[1] وتتمثل مهمة المستشارين القانونيين في تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول ووضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية المسلحة وتنفيذها.[2]

ب :العاملون المؤهلون.

لقد ورد العاملون المؤهلون في المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين لعام 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتقوم الدول بتكوين هؤلاء العاملون المؤهلون في زمن السلم وذلك من خلال اختيارهم وتدريبهم و إعدادهم لكي يكونوا قادرين على العمل في مجال القانون الدولي الإنساني[3].

ويمكن اختيار هؤلاء العاملين من بين مجموعة المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يتم توفيرهم للدول الحامية، وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما تقتضي الضرورة، كما يتم اختيار هؤلاء العاملين أيضا في مجال الإغاثة أو من ضمن الموظفين الحكوميين ومن العسكريين وبعدها يتم إعدادهم وتأهليهم لكي يتمكنوا من تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وكذا منع حدوث انتهاكات لأحكامه[4] ويقوم العاملون المؤهلون بدور فعال في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وذلك في إسهامهم في أنشطة نشر القانون الدولي ومتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى و

---

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، الصفحة.97

[2] بوخلو مسعود، " إنتهاكات القانون الدولي الإنساني "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012،الصفحة119.

[3] محمد يوسف علوان، " نشر القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم دكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000 ،الصفحة 50.

[4] بوخلو مسعود، نفس المرجع، الصفحة 120

إبلاغ السلطات المختصة في الدولة نفسها، كما يمكنهم مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية تتعلق بالموضوع[1].

ج- اللجان الوطنية:

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني آلية من الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولكن لا وجود لإلزامية إنشاء مثل هذه اللجان في ذات القانون، ولقد سعت الدول إلى إنشائها بمحض إرادتها ولرغبتها في الحد أو حتى التقليل مما قد يرتكب من انتهاكات لأحكام وقوا عد القانون الدولي الإنساني[2] فقد سعت بعض الدول إلى إنشاء مثل هذه اللجان والتي بلغ عددها سنة 1997 حوالي 34 دولة و ويتمثل الهدف الأساسي من إنشاء هذه اللجان الوطنية في ترسيخ مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والتعريف به وتبيان كيفية تطبيقه على الأصعدة الوطنية وذلك من خلال منح اللجان التنفيذية عدة اختصاصات منها:

-إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية وترسيخ القانون الدولي الإنساني ورفعها إلى اللجنة لإقرارها من عدمها.

-تنفيذ الخطط التي تقرها اللجنة والقرارات والتوصيات التي تصدرها ومتابعة ذلك[3].

الفرع الثاني: التدابير الرادعة.

قد لا تنجح التدابير والوسائل الوقائية في تحقيق الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير التي يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذها، لأجل وقف أي انتهاكات لأحكام الاتفاقيات الإنسانية لجنيف والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، وضمان ملاحقة

[1] بوخلو مسعود ، نفس المرجع ،الصفحة 121.

[2] شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ، الصفحة 25

[3] Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire, op.cit ,page11,12,13.

مرتكبي المخالفات الجسيمة منها [1]كما تكمن أهمية التدابير القمعية في كيان أي نظام قانوني، إما من الناحية المادية التي يقصد بها وقف الاعتداء وزجر المعتدي، أو من الناحية الأخلاقية والتي تعني ضمان حق الضحايا في الاقتصاص والتعويض ولو معنويا عن الأضرار التي يتعرضون لها، إلا أن الاتفاقيات الإنسانية، وكما ذكر الأستاذ" إيف ساندوز "لم تلعب إلا دورا متواضعا في هذا المجال[2].

وهذا نظرا للصعوبات الميدانية وغلبة العوامل السياسية على القانونية، الأمر الذي شجع الجنات على الإفلات من العقاب وفي التمادي بشكل خاص، في انتهاك حقوق النساء زمن النزاعات المسلحة[3] ومن غير العقبات الموضوعية والذاتية التي تعترض تجسيد التدابير القمعية على أرض الواقع، فإن النساء قد حرمن في إطار إنفاذ هذه الالتزامات والتي ترتكز بالأساس على قمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الإنسانية، من تخصيص لما هو عام لهذه الانتهاكات ؛وهذا بالرغم من انهن أكثر تعرضا واستهدافا من خلال أعمال القصف العشوائي وغير المميز للمدن والمناطق السكنية والمواقع المحمية، التي تشكل النساء فيها مع الأطفال أكبر نسبة، كما لم يتم في إطار هذه الاتفاقيات أيضا ، تجريم الانتهاكات التي تخص في الغالب النساء كالاغتصاب والعنف الجنسي من الجرائم الجنسية، التي يقصد بارتكابها خلال النزاعات المسلحة اقتضاء المتعة الجنسية فقط ، وإنما أضحت في الغالب اليوم تستخدم كأداة حرب تعبيرية عن الانتصار على الأخر والإمعان في إذلاله[4] إذ لم يرد ضمن النصوص المحددة للانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الإنسانية أي تخصيص لما هو عام، ولا تجريم لما هو خاص.

وفي ما يلي سوف نتطرق إلى جملة التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول، في حال وقوع انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

---

[1] شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ، الصفحة 25

[2] إيف ساندوز ،المرجع السابق،الصفحة 31

[3] محمد شريف بسيوني ، قمع الجرائم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان ، تقرير اجتماعات الخبراء الذي نظمته المحكمة الجنائية الدولية بجنيف 1998، الصفحة 44

[4] شارلوت ليندسي ، المرجع السابق ، الصفحة 251، .252.

أولا: الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة.

يعد التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية في مجال التعاون ومحاكمة أو تسليم المجرمين من المبادئ المتأصلة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949بشأن الانتهاكات الجسيمة[1]، فقد نصت المواد 49-50-129-146المشتركة بين الاتفاقيات ": تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية."...فإذا لم يتسنى للدول محاكمة الأشخاص المتهمين على أرضها ، في أن إمكانية تسليمهم إلى طرف يرغب في محاكمتهم، يعد فرصة ممنوحة لهذه الدول للوفاء بالتزاماتها إزاء المعاهدات[2] فمن منطلق فكرة إقرار العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب المناسب لهم يتعين على الدول الأطراف، إما محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة وتقديمهم إلى الجهات المختصة ، وهذا بعد التحري والبحث عنهم وجمع الأدلة وتبادل المعلومات بشأن ما قد اقترفوه من أفعال، وإما القيام بتسليمهم إلى الدول الأطراف التي تطلبهم للمحاكمة، وذلك متى امتلكت تلك الدول أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وكانت الظروف تسمح بذلك ،وهذا بغض النظر عن أي معاهدة أو اتفاق ثنائي ينظم كليا أو جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية[3] ولا تهم في مثل هذه الحالات، جنسية مرتكب هذه الأفعال ولا المكان الذي اقترف فيه فعلته، لأنه مبدأ الاختصاص أو الولاية القضائية العالمية هو المطبق فقد سمحت الكثير من التشريعات الوطنية في العديد من الدول، بإعطاء سند تنفيذي للشرطة والقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة مقترفي جرائم الحرب أثناء النزاعات غير الدولية، بالرغم من عدم وجود أي أحكام سواء، في نص المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الثاني، تنص على إلزام الدول الأطراف بملاحقة واتخاذ تدابير ضد الأشخاص الذين ينتهكون صكوك الاتفاقيات الإنسانية[4] وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي العالمي بملاحقة مرتكبي أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أمر معترف به حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية حسب ما أكدته محكمة العدل الدولية بخصوص قضية تطبيق اتفاقية

[1] محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق ،الصفحة . 455-454.

[2] الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية،2005 ، الصفحة 314 . 315.

[3] شريف عثلم ، المرجع السابق ، الصفحة. 310.

[4] محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق، الصفحة .465.

منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري[1] ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن الاتفاقيات الإنسانية، لم تتطرق إلى أي ولاية قضائية دولية محكمة جنائية دولية، كما أنها لا تستبعدها كذلك بل أن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، طالبت ورحبت بإنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة في القانون الدولي الإنساني، في كل من جمهوريتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذا اعتماد القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ:1998/07/17 بروما[2].

ثانيا: الالتزام بالتحقيق في المخالفات.

تستلزم كل الإجراءات الجنائية التحقيق في المخالفات الجسيمة ، حسب ما هو منصوص عليه في التشريع الوطني، وكما ورد ذكره في اتفاقيات جنيف لعام1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، والتي كفلت بدورها تحديد الإطار المادي ،لما يعرف بالمخالفات الجسيمة لأحكامها، فأما الاتفاقيات فقد تعرضت من خلال موادها 50-51-130-147 أحكام المشتركة إلى اعتبار الأفعال المشار إليها في هذه المواد والمرتكبة ضد الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية بالاتفاقيات ، من قبيل الانتهاكات الخطيرة[3].

أما البروتوكول الأول فقد تناول المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مادته 85 ، والتي اعتبرت الأفعال المشار إليها في المادة، وحسب ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة يتم التحقيق في المخالفات الجسيمة التي يدعى بارتكابها طرف من الأطراف السامية من خلال الاتفاق، فيما بين الأطراف المعنيين على الكيفيات المناسبة، لأجل التحقيق والتأكيد من صحة هذه الادعاءات، فقد نصت المواد52 -53-132-149المشتركة بين الاتفاقيات على أن يجرى بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنين تحقيق بصدى أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع ،وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن".

---

[1] عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2001 ، الصفحة357

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن حماية ضحايا الحرب ، المرجع السابق ، الصفحة 382.

[3] أنظر : المادة 147، اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949

إن هذه الألية ورغم أهميتها، لم تفعل البتة منذ اعتمادها وهذا لما يمكن أن ترتبه نتائج التحقيق على سمعة أطراف النزاع وحسن نيتهم أمام المجتمع الدولي ،ويضاف إلى ذلك عدم فعالية نظام الدول الحامية، وتحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات الاتفاقات الإنسانية[1] وحيث أن اللجوء إلى عملية التحقيق خلال النزاعات المسلحة أمر غير مرغوب فيه من قبل الأطراف المتحاربة ، وإذا تم الأمر في ذلك وتحت ضغط الرأي العام ،تكون نتائج هذا التحقيق الداخلي محدودة أما بخصوص التحقيق في المخالفات والانتهاكات التي هي دون الأولى من حيث الجسامة، فقد تركت مسألة ردعها للسلطة التقديرية للدول الأطراف، والتي وإن كانت غير ملزمة، كما هو الشأن بالنسبة للمخالفات الجسيمة، بواجب محاكمة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكابها فإنها، وعلى اقل تقدير ملزمة بوقفها من خلال ما هو متاح لديها من وسائل وخاصة عن طريق قادتها الميدانيين[2].

ويتضح لنا من خلال الاستعراض العام لأحكام الاتفاقيات الإنسانية بخصوص التزام الدول بمحاكمة الأشخاص والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بأنه وعلى الرغم من التقدم الذي عرفه موضوع حماية النساء في النزاعات المسلحة، في إطار الاتفاقات الإنسانية والتي جسدت صحوة الضمير الإنساني تجاه أكثر ضحايا النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى التأكيد على حماية النساء عامة من الاعتداءات الجنسية، بما فيها حالات الاغتصاب التي يمكن اعتبارها من الأفعال اللاإنسانية التي تمس بالسلامة البدنية وبالصحة، والتي تعد من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني[3] ، إلا أن المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لم تعتبر الاغتصاب والإكراه على الدعارة من قبيل الأفعال العنيفة والخطيرة، بل عدتها من الجرائم اللاأخلاقية التي تمس بشرف وحرمة الضحية، فهي بهذا، وحسب تقرير المقررة "الخاصة ببحث مسألة العنف ضد النساء، السيدة" راديكا كومارازوامي" تكون قد رسخت مفهوما نمطيا حول النساء فالتحرشات الجنسية في القانون الدولي الإنساني، مرتبطة بالجانب الأخلاقي للضحية والاغتصاب كجنحة ضد الشرف والأخلاق [4]"....فهذه الوضعية التي يندرج ضمن إطارها واقع حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، وهذا التكييف القانوني للاعتداءات الجنسية، على أنها دون المخالفات الجسيمة لأحكام

[1] إيف ساندوز ،المرجع السابق،الصفحة 321-322

[2] أنظر:المادة 86 الفقرة الأولى ، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[3] GARDAM JUDITH," femme, droit de l'homme et droit humanitaire,R.I.C.R, Genève,1998,n°831.page .452-453 .

[4] Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire , op.cit ,page.14

الاتفاقيات الإنسانية، وبالتالي فإن الدول الأطراف غير ملزمة بتطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم على المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات، وارتباط هذا النوع من المخالفات بالصمت والتعتيم، صمت الضحايا وتعتيم الجناة المسؤولين كل هذا ساهم من جهة، في إفلات المجرمين من العقاب ،ومن جهة أخرى ،في تمادي أطراف النزاع في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، بل وحتى التفنن في ارتكابها هذا الواقع وإن لم يكن بالحديث والمستجد ، فإن العشرية الأخيرة للقرن العشرين أعادت لأذهان البشرية، من خلال النزاع الذي دار في كل من جمهوريتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، صورا ظنت بأنها قد زالت وإن دثرت فلقد بلغ العنف ضد النساء خلال هذا النزاع، مدى لم يكن معه للمجتمع الدولي أن يعتم أو يسكت عنه[1]، الأمر الذي أيقظ الضمير العالمي وأدى إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ودائمة، وبالتالي إلى إحداث تحولات هامة في أحكام القانون الدولي الجنائي ،فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي والذي أصبحت بمقتضاه هذه الجرائم تمثل جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بل وتشكل جريمة إبادة جماعية[2].

المطلب الثاني : الآليات الدولية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة الدولية.

بالإضافة إلى الأليات الداخلية الخاصة بتنفيذ قواعد حماية النساء، والتي تم الإشارة إليها فيما سبق، هناك مجموعة من الآليات الدولية التي لها دور فعال في حماية إنفاذ قواعد القانون الإنساني منها ما جاءت بها أحكام قانون جنيف ومنها من فرضها العمل الدولي، نتيجة اتساع رقعة النزاعات المسلحة وما سببته من أعمال وحشية وانتهاكات جسيمة، أضحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، مما يستدعي تدخل هيئات ومنظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها وهيئاتها المختصة، فضلا عن إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة مقترفي الجرائم والحد من الانتهاكات التي ترتكب بمناسبة النزاعات المسلحة

وعليه ستكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي:

الفرع الأول : آليات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني : آليات العمل الدولي.

[1] محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ،الصفحة 157.

[2] محمود حجازي محمود ،نفس المرجع ، الصفحة156.

الفرع الأول: آليات القانون الدولي الإنساني:

سنحاول من خلال هذا المطلب التركيز على الآليات الدولية التي لها دور هام ومباشر في ضمان إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي يمكن أن تشكل درعا يضاف إلى جملة الأحكام التي نصت عليها الاتفاقيات الإنسانية، في مجال حماية النساء زمن النزاعات المسلحة.

أولا:اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحديد الاحتياجات الأساسية الأكثر إلحاحاً للنساء في حالات النزاع المسلح، وتحليل استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتلك الاحتياجات، تجدر الإشارة إلى أن كل احتياج لا يقع بالضرورة في إطار مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1], تكمن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، وإمدادهم بالمساعدة ، والعمل على نشر القانون الدولي الإنساني وحراسته.

ويمكن القول ببساطة إن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأنشطتها محدودة من زاوية السياق والزمن والموقع الجغرافي.

تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجزء الأكبر من أنشطتها في حالات النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات دولية أو غير دولية، وعلاوة على ذلك، وعلى أساس النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما تمارس عملها في حالات الاضطرابات الداخلية و يمكن أن تتخذ أيضاً أي مبادرة إنسانية تقع في إطار دورها بشكل خاص كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن اللجنة تقوم على تنفيذ غالبية عملياتها أثناء النزاعات المسلحة، فإن بعض أنشطتها تستمر بعد وقف الأعمال العدائية؛ ومن أمثلة هذه الأنشطة: إعادة أسرى الحرب أو الأشخاص المحتجزين بسبب الأعمال العدائية إلى بلدانهم ولم شمل الأسر التي شتتها النزاع والبحث عن المفقودين[2].

أما فيما يتعلق بالحدود الجغرافية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن اللجنة تعمل بشكل اعتيادي في أراضي الدول التي تنخرط في نزاع مسلح أو تموج باضطرابات داخلية، أو تكون قد تأثرت بالنتائج المباشرة لتلك الأحداث, ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، في الظروف الاستثنائية، ونتيجة في الأساس للتدفق الضخم للاجئين، أن تعمل في الدول المجاورة للبلدان التي تأثرت بالعنف المسلح، خاصة إذا كانت المنظمة

[1] عواشرية رقية ،المرجع السابق ، الصفحة369.

[2] فرنسواز كربل، المرجع السابق ،"حماية النساء في القانون الدولي الإنساني" ، الصفحة 24.

الإنسانية الوحيدة في المنطقة لكنها، من حيث المبدأ، توقف عملها عندما تبدأ هيئات إنسانية أخرى في العمل، ماعدا بالنسبة لبعض الأنشطة الخاصة مثل إعادة الروابط العائلية. وقد تطول فترة ممارسة اللجنة لأنشطتها في حالة استمرار أحد عناصر التهديد نتيجة للأعمال العدائية[1].

يقع القانون الدولي الإنساني في قلب أنشطة الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ يكمن دورها في الترويج للقانون الدولي الإنساني ؛ ومراقبة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني؛ والإسهام في تطويره، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى" التطبيق الأمين " للقانون الإنساني كجزء من دورها في نشر القانون وكحارس له، وهو ما يعني تحديداً أن يراقب منذوبيها تطبيق أطراف النزاع للقانون الإنساني وتحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون إقناع الجهة ذات الصلة – سواء كانت الحكومة أو جماعة معارضة مسلحة – بتغيير سلوكها, كما تسعى أيضاً إلى إقامة علاقة بناءة مع كل الأطراف المنخرطة في العنف، وتمارس ما يمكن تسميته " دبلوماسية كتومة "لكن اللجنة الدولية تحتفظ بحقها في استنكار الانتهاكات علانية عندما تخفق جميع التدخلات السرية في تحقيق النتائج المرجوة ولا تهدف التصريحات العلنية إلى تحديد الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات وإنما بالأحرى مناشدة أطراف النزاع احترام القانون الإنساني، كما يمكن أن تناشد اللجنة الدولية للصليب الأحمر دولاً أخرى أيضاً للتدخل لدى الأطراف المعنية، فالدول مُطالبة بذلك بموجب المادة 01 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي لا تطالب الدول باحترام الاتفاقيات فحسب، وإنما تكفل أيضاً احترامها في جميع الأحوال[2].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشجع، من خلال خدماتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، الدول على اعتماد تشريعات وطنية لتنفيذ القانون الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني إذ أن الخبراء القانونيين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3]، سواء في مقرها الرئيسي في جنيف أو في الميدان، يمدون الدول بالمساعدة الفنية المتعلقة، على سبيل المثال، بتشريعات مقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني أو حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[1] إيف ساندوز ،المرجع السابق ،الصفحة،318-319.

[2] ديفيد ديلابرا ، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني "،في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي ،

[3] تقديم مفيد شهاب،المرجع السابق، الصفحة. 395.

ويشتمل أيضاً دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على القيام بأنشطة تستهدف ترويج القانون ونشره. وعلى الرغم من أن المسؤولية الأساسية[1] لتدريس القانون الإنساني تقع على كاهل الدول، فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتطوير خبرة كبيرة في هذا الميدان ويقوم منذوبيها بنشر المعرفة بالقانون الإنساني عن طريق عقد الدورات، وخاصة للقوات المسلحة وقوات الأمن وموظفي الدولة ودبلوماسييها والمدنيين بشكل عام، بمن فيهم الشباب.

هناك وجه آخر يتسم بالأهمية بشأن دور اللجنة في حراسة الفئات الأضعف ، وهو الوجه المتعلق بالتطورات الجديدة في القانون الدولي الإنساني وفي واقع الأمر، بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها، بالحرص على إنشاء اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864[2] ،كما شاركت اللجنة أيضاً في صياغة معاهدات القانون الدولي الإنساني ، مثل اتفاقيات جنيف لعامي 1929 و 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولات هذه الاتفاقية، واتفاقية عام 1997 حول الألغام المضادة للأفراد، ونظام روما الأساسي لعام 1998 للمحكمة الجنائية الدولية فهي لا تتوانى عن تحضير البرامج وإعداد الخطط التي تستهدف الوقاية من الآثار والعواقب المادية والجسدية والمعنوية والاقتصادية التي قد تخلفها حالات الحروب وحالات الحروب المفاجئة، على النساء على خاصة كما تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقضية العنف الجنسي الموجه ضد النساء في النزاعات المسلحة، إذ ينحصر في تذكير الأطراف بمضمون الفقرة الثانية من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وبالأحكام والنصوص القانونية التي تضمنها الاتفاقيات الإنسانية الأخرى وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 ، والتي تهدف إلى مراعاة الاعتبارات الخاصة بالنساء وذلك باتخاذ جملة من التدابير أثناء الاعتقال أو الحجز، كمنع الإشراف أو الاختلاط بالرجال ،فلم يرقى هذا الاهتمام إلى درجة ما تعانيه النساء من هذه الظاهرة، حيث تم التركيز أكثر على الجوانب المتعلقة بحماية الأمومة والصحة الإنجابية[3].

يظهر لنا من خلال إبراز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الاستجابات والحماية التي توليها للنساء زمن النزاعات المسلحة، الوقوف إلى جانبهن باعتبارهن ضحايا تجب لهن الحماية والمعونة بالقدر

[1] ديفيد ديلابرا ،نفس المرجع ،الصفحة 399.

[2] الشلالدة محمد فهاد ، المرجع السابق,الصفحة 343.

[3] إيف ساندوز ،المرجع السابق ،الصفحة318.

الذي يخفف من معاناتهن، وذلك في إطار المبادئ العامة التي أقرتها الاتفاقيات الإنسانية لصالح النساء من جهة ومن جهة أخرى، في إطار المبادئ العامة التي تسترشد بها اللجنة في عملها المتمثلة في عدم التحيز، أي أن الجميع متساوون رجالا ونساء أمام الآلام، وأن المفاضلة والأولوية لا تتقرر إلا على أرض الواقع، لصالح من تكون حالته أشد خطورة [1]لهذا، فإن اهتمامات اللجنة انصبت أكثر على جوانب الحماية الصحية والغذائية لأمهات صغار الأطفال والحوامل، وكذا التحفظ عن اتخاذ مواقف علنية بخصوص الانتهاكات التي تتعرض لها النساء زمن النزاعات المسلحة، ولعل هذا المنهج الذي تتبعه اللجنة هو الذي يضمن لها وصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها.

وتجب الإشارة في الأخير إلا أن ما يشهده العالم اليوم من تزايد في عدد النزاعات المسلحة ، جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطور من أنشطتها ومساعداتها لصالح النساء، و خاصة لضحايا العنف الجنسي، والأمهات الأرامل، وهذا بالتنسيق مع مختلف البرامج المخصصة لصالح النساء التي تقوم بها المنظمات الحقوقية[2].

ثانيا:اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني ,وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت عام 1949 وتم إقرارها في الفقرة الأولى من المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث نصت هذه المادة على ما يلي :"تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق,...تتألف من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة وتتألف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كما ورد في المادة السابقة, من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق الحميدة والمشهود لهم بالحيادية ,وينتخبون لمدة خمسة أعوام وتتكون غرفة التحقيق من عالية من الخلق الحميدة والمشهود لهم بالحيادية ,وينتخبون لمدة خمسة أعوام وتتكون غرفة التحقيق من سبعة أعضاء حسب الإجراءات القانونية [3].

---

[1] George abi-sab, " les mécanisme de mise en oeuvre du droit humanitaire " , R.G.D.I.P, A pédone , paris ,
tome 82 ,1978/1,page.104.

[2] George abi-sab, op.cit, page.108.

[3] أنظر المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ويمكن للدول أن تلجأ إلى خدمات اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق ,واللجنة مؤهلة على الخصوص للقيام بالوظائف المنوطة بها وهي التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني ,وفق تعريف اتفاقيات جنيف أو البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها من خلال إيداع اعلانات في هذا الشأن ,ويمكن للجنة وفي حالات أخرى فتح تحقيق بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع ,شريطة قبول الدولة أول الدول المعينة وتسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية وتكون اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط ,وينحصر عملها في التقصي بين الدول التي تقبل اختصاصها على أن تراعي التوزيع الجغرافي عند تشكيلها ويعتمد النظام المالي لها على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها والطالبة بالتحقيق والمساهمات الطوعية[1].

الفرع الثاني: آليات العمل الدولي:

نظرا لاتساع رقعة النزاعات المسلحة، وما نتج عنها من أعمال وحشية وانتهاكات جسيمة في حق الإنسانية، عمد المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات إضافية أخرى تكون أكثر فعالية لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي حماية الضحايا من الانتهاكات التي يتعرضون لها بمناسبة النزاعات المسلحة، من خلال تدخل الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المتخصصة في هذا الميدان وخاصة في مجال حماية النساء، بالإضافة إلى إنشاء قضاء دولي خاص وعام لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

أولا:الأمم المتحدة

تعتبر هيئة الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية ، التي أنشأها العمل الدولي والتي لعبت دورا هاما في الحد من النزاعات المسلحة التي شهدها العالم عبر عدة مراحل، منذ قيامها إلى حد اليوم من خلال أجهزتها المختلفة والمتعددة تهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة وضمان حقوقهم .

فقد برز دور هذه الآلية الدولية في مجال حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، من خلال أنشطة أجهزتها وهيئاتها المختصة في هذا المجال[3].

[1] فرانسواز سولينييه بوشييه ،المرجع السابق، الصفحة 472

[2] قيرع عامر المرجع السابق,الصفحة،128

[3] قيرع عامر ، المرجع السابق ,الصفحة، 130.

أ- دور لجان الأمم المتحدة:

لقد توالت نشاطات لجان الأمم المتحدة في مجال حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، من خلال تعرضها في العديد من المرات لموضوع العنف الموجه ضد النساء، وخاصة الاغتصاب والعنف الجنسي، والذي يعد في حد ذاته موضوعا جديدا، لم يتم تطويره إلا في نهاية مرحلة الثمانينات وبداية التسعينات[1] فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وباعتبارها اتفاقية إطار بالنسبة لحماية حقوق وحريات المرأة الأساسية، لم تشر في أي مادة من موادها إلى مسألة العنف الموجه ضد النساء تحت كافة أشكاله.

كما أن الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12/14/ 1974 لم يشر كذلك إلى مسألة العنف الجنسي واكتفى بالتركيز على الحماية من آثار القصف العشوائي، واستخدامات الأسلحة والوسائل الكيماوية والبكتريولوجية من خلال فقرته الخامسة ومحاولة منها لتعزيز حماية أفضل للنساء، وخاصة في موضوع العنف والاغتصاب الجنسي، كثفت هذه اللجان التابعة للام المتحدة من مجهوداتها ، لأجل ملء الفراغ الموجود في هذا المجال، والإعداد لمشروع صك قانوني يعالج بالخصوص مسألة العنف الموجه ضد النساء في كافة الحالات، ومن ضمنها العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وبموجب توصية من لجنة بحث أوضاع المرأة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قراره رقم18 /1991 والمعنون "العنف ضد النساء تحت كافة أشكاله" ، كما أوصى بإعداد مشروع صك قانوني وإلى اعتماد مشروع إعلان القضاء على العنف.

1-إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا1993 .

جاء هذا الإعلان عن المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان، المنعقد بمدينة فيينا عام 1993، والذي أعرب فيه المؤتمرون عن جزعهم الشديد للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة ووضعيات الاحتلال الحربي، وأكدوا على تلك الانتهاكات التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وبالخصوص اغتصاب النساء، كما عبروا عن انشغالهم من الانتهاكات التي تمس المدنيين وخاصة النساء والأطفال والعجزة[2]، كما اعتبر الإعلان الانتهاكات التي تمس بحقوق المرأة ، مساسا

[1] Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire, op.cit .page.20.

[2] أنظر : الفقرة (29-28) ، برنامج عمل فيينا ، وثيقة رقم.:
23/137,A /Conf , 1993-07-11 ,les nations unies et le droit de l'homme, 1945-199.page .452-453

بالمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك خاصة، القتل و الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي والحمل القسري[1] كما دعا الإعلان إلى ضرورة تتبع مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة، واحترام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2-أرضية عمل مؤتمر بكين1995 .

يعد هذا البرنامج منبثقا من المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة[2] ، الذي انعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة بمدينة بكين سبتمبر1995 من خلال هذا المؤتمر تم تحديد الآثار والانعكاسات التي ترتبها حالات النزاعات المسلحة على النساء والبنات الصغار، واعتبر ظاهرة اللجوء إلى الاغتصاب والعنف الجنسي المستخدم عمدا كوسيلة للتطهير العرقي لجريمة الحرب ، وخاصة القتل التعقيم والإجهاض القسريين[3]، كما أنه تعتبر في بعض الحالات جريمة ضد الإنسانية و الإبادة ،كما تم خلال هذا المؤتمر دعوة الحكومات والمجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة، لأجل تدعيم المركز الفعلي للنساء وترقية مشاركتهن في مراكز اتخاذ القرار ،وفض النزاعات السلمية ، هذا من جهة والتكفل ، بضحايا هذه الانتهاكات ماديا ومعنويا من جهة أخرى ودعا في الأخير إلى ضرورة تدعيم آليات الكشف عن الجرائم والانتهاكات ،وتعقب المسؤولين عن هذه الأفعال وتقديمهم للعدالة[4].

ب- دور مجلس الأمن.

يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التي تتشكل منها منظمة الأمم المتحدة ،والتي لها دور فعال في تحقيق السلم والأمن الدوليين هذا الجهاز الذي له دور كبير وأساسي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال الأنشطة التي يقوم بها والمهام المنوطة به، وذلك للحد من النزاعات المسلحة وحماية الضحايا، وتحقيق السلم والأمن الدوليين ولقد كان للأحداث التي جرت في مطلع التسعينات في كل من جمهوريتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وما جرى من انتهاكات ومجازر في حق الإنسانية خلال هذين النزاعين ، أنه قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين مخصصتين لكل من النزاعين، وذلك لاستكمال النقص الذي عرفته

---

[1] أنظر : الفقرة(38)، المرجع نفسه ، الصفحة 457، . 458.

[2] انظر : الفقرات (-136-115-114) ، مؤتمر بكين ، المؤتمر العالمي الرابع حول النساء ، بكين ، 09/1995/ 15-4، وثيقة رقم A /Conf/ 177/20،ONU ،les nations unies , op.cit ,p.page.61-71

[3] أنظر : الفقرة 141 ، المرجع نفسه ، الصفحة72

[4] إيف ساندوز،المرجع السابق ،الصفحة320

أحكام الاتفاقيات الإنسانية، سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية، وبصفة خاصة ترقية مستوى الحماية المخصصة للنساء في حالات النزاعات المسلحة، مع مراعاة في ذلك خصوصياتهن والمشاكل التي تعترضهن، إذ و لأول مرة تم اعتبار الاغتصاب والعنف الجنسي وغيرها من الجرائم الجنسية انتهاكات جسيمة من منظور القانون الدولي[1] وبالتالي فإنها تستلزم محاكمة مقترفيها أو تقديمهم للجهات القضائية التي تطلبهم لهذ النساء من جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي سنتطرق في إلى دور المحكمتين الدولتين في حماية النساء من الاعتداءات والعنف الجنسي.

ج–دور المحكمتين الدوليتين الخاصتين في حماية النساء من جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي:

يحظر القانون الدولي الإنساني الاغتصاب والإكراه على الدعارة، خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك من خلال كل من المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 27 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المادة 76 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ومع ذلك أصبح ينظر إلى الاغتصاب في السنوات القليلة الماضية فقط على أنه انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني وخاصة بعد عمليات الاغتصاب العديدة التي شهدتها يوغسلافيا السابقة ورواندا ، فلقد تبين من أولى المتابعات التي قامت بها المحكمتان الدوليتان اللتان أنشئتا بمناسبة هذين النزاعين، بأن قضية متابعة مرتكبي الجرائم الجنسية لن تعد قضية نظرية ، بل أضحت محلا لمحاكمات قضائية[2] فكان على المحكمتين وأمام تعدد وتنوع أشكال الاغتصاب وحالات العنف الجنسي، أن تتصدى من جهة، إلى جميع هذه الأشكال التي قد لا يسعها المفهوم الاصطلاحي للاغتصاب، كما متعارف عليه ضمن الأنظمة القانونية العالمية ومن جهة أخرى، إلى تكييف هذه الأفعال تكييفا صحيحا ومتناسبا مع ما تنطوي عليه من خطورة، وهذا في ظل غياب سوابق قضائية دولية في هذا المجال[3] ولقد رفعت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، الوضع القانوني لجريمة الاغتصاب إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب، حيث اعتبر هذا الوجه من المتابعة وجها أصليا نصت عليه المادة 05 من نظامها الأساسي، يقابله في ذلك نص المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواند بالإضافة إلى ذلك ما ورد ضمن المادة 96 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها "البند96" ويشمل ربع الاتهامات التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

[1] عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص38

[2] فرانسواز بوشييه سولينه ، المرجع السابق ، الصفحة 628

[3] محمود حجازي محمود ، المرجع السابق ، الصفحة . 129-127

انتهاكات بالعنف الجنسي [1] وقد كيفت الاغتصاب على أساس توفر العنف الجنسي للعناصر التأسيسية لجريمة التعذيب.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية.

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دور عميق في حماية النساء من جرائم الحرب فمن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، تلك الأفعال التي وردت ضمن المادة 07 المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وكذا المادة 08المتعلقة بجرائم الحرب، حيث اعتبرت الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البقاء والحمل القسري والتعقيم القسري، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المماثلة للخطورة ،وقد عرف الحمل القسري على انه ":إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي[2]" ، فالحمل القسري إذا هو وضع المرأة في حالة حمل باستعمال القوة والإكراه ، ثم حبسها أو احتجازها حتى لا تكون عملية الإجهاض ممكنة أو دونها الوفاة[3] وقد اعتبر الحمل القسري من جرائم العنف الجنسي الأكثر عدوانا من غيره من الفئات ،أما بالنسبة للاغتصاب، فقد اعتمدت المحكمة منهجا موسعا في تعريفها لهذه الجريمة وتحديد أركانها، وذلك تماشيا مع ما ذهبت إليه المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، حينما اعتبرت الاغتصاب احد الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في المادة 05 من نظامها الأساسي وقد وضعت في هذا الحكم تعريفا أكثر توسعا للاغتصاب فلكي نكون أمام حالة اغتصاب، يستلزم قيام المتهم بالاعتداء على جسد الضحية عن طريق سلوك يؤدي إلى اتصال جنسي رغم عدم إرادة الضحية، وذلك باستعمال القوة والعنف أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ، أو استغلال بيئة قسرية أو العجز الشخصي أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، فبالرغم من عدم ذكر جريمة الاغتصاب في معظم نصوص القانون الدولي الإنساني، إلا انه اعتبر خرقا لأحكام القانون الدولي وشكلا من أشكال التعذيب فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على اعتبار الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، بالإضافة إلى توسعه في مفهوم تعريف الاغتصاب، حيث أصبح أكثر تقدما عن العديد من

[1] فرانسواز بوشييه سولينيه ، المرجع السابق ، الصفحة. 154

[2] أنظر : المادة 07، فقرة (-02) و ،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3] محمد شريف بسيوني ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، , 2005,الصفحة . 20

القوانين العقابية وبخصوص الإكراه فقد تم تعريفه ضمن القواعد المحددة لعناصر الجريمة، على أنه إرغام شخص أو عدة أشخاص على ممارسة أفعال ذات طبيعة جنسية، عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو عجز شخص عن التعبير عن الإرادة، لأجل الحصول على كسب أو مقابل مالي، أو غير ذلك وتضمنت النصوص المتعلقة بالاغتصاب والاستعباد الجنسي النص على الإكراه على البغاء باعتباره جريمة ضد الإنسانية وتحديد عناصر هذه الجريمة[1]إن المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قد كيفت هذه الأفعال ضمن جرائم ضد الإنسانية بنصها على ما يلي ": لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم[2]"، فنص المادة لم يربط هذه الجرائم بجرائم الحرب أو جرائم ضد السلم، أو وجود نزاع مسلح، كما جاء النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وبذلك نكون بصدد جرائم ضد الإنسانية، حالة ارتكاب هذه الأفعال وفق الشروط التي حددتها المادة 07 ولاشك أن ذلك يعد تطورا آخر في مفهوم الجريمة ضد الإنسانية[3]، كما صاغتها وحددت مقوماتها القواعد العرفية السابقة ومن ضمن الشروط التي حددتها المادة السابعة للجرائم الجنسية والأشكال الأخرى للعنف الجنسي ذات الجسامة المماثلة ، لكي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، توفر شروط كأن تندرج كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وأن يكون على علم بالهجوم ،كما تضمنت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصف الأفعال التي تم ذكرها في المادة 07 من نفس النظام واعتبرتها جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة طالما توفرت الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم وفق الشروط التي حددتها المادة 07، إلا انه يشترط أن ترتكب هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح ذو صفة دولية مع علم مرتكب الفعل بالوقائع التي تثبت النزاع.[4]

---

[1] إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 ،الصفحة89

[2] أنظر : الفقرة الأولى ، من المادة 07، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] إخلاص بن عبيد، نفس المرجع ،الصفحة92

[4] أنظر : المادة 68الفقرة 05، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الثاني

الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن حماية المقررة للأطفال زمن النزاعات المسلحة الدولية، تعتبر ذات أهمية وأولوية حقوقية بالنسبة للدول لأن الأطفال هم المستقبل وهم رجال الغد، فإن الانتهاكات الخطيرة التي يعاني منها الأطفال أتناء النزاعات المسلحة ألزمت المجتمع الدولي بتكتيف الجهود الدولية لمزيد من الاهتمام والحماية.

إذ تعد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة من أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ،حيث تبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الاحتلال الحربي، بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الاحتلال بين السكان المدنيين[1]، كما هو الشأن بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وما يحدث من اعتداءات من جانب قوات الاحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال ، بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.

ويلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل[2] ولما كان البروتوكولان الملحقان للاتفاقية المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لها يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، قد أولى القانون الدولي العام عن طريق القانون الدولي الإنساني بوضع القواعد التي تحمي الأطفال وغيرهم أتناء النزاعات المسلحة .

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل الثاني ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الثاني: خطر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الثالث: آليات حماية الأطفال أتناء النزاعات المسلحة الدولية

---

[1] انظر: المادة50، من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2] فضيل طلافحة، بحث حول الأطفال في القانون الدولي الإنساني، منشورات في المؤتمر الدولي، حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، جامعة الإسراء الأردن 2010،الصفحة09.

المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

يولي القانون الدولي الانساني أهمية خاصة لحماية الأطفال وهذا لا يعني أنه يقوم على أساس التفرقة بين فئات الضحايا المختلفة بل إنه يوفر الحماية لجميع الأشخاص سواء كانوا مشاركين في الأعمال العدائية أم لا لكنه يضع في الحسبان الضعف الخاص لبعض الفئات من السكان ولهذا فهو يشمل على قواعد خاصة لحماية الأطفال تكفل لهم عدم التعرض لأي خطر محتمل جراء الأعمال العسكرية التي تشن بين أطراف النزاع المسلح، وفي جميع الحالات بالضرورة توفير حماية للأطفال من الأثار المباشرة او المحتملة عن العمليات الحربية[1] حتى يمكن بيان ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلي المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية الخاصة للأطفال من الأعمال العدائية.

المطلب الثاني: تدابير الحماية الخاصة للأطفال من أثار الأعمال العدائية .

[1] مصلح حسن احمد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة كلية التربية الأساسية،العدد67،د،ب،ن،2011،الصفحة33.

المطلب الأول: : الحماية الخاصة للأطفال من اثار الأعمال العدائية .

أدى ازدياد حدة النزاعات المسلحة الدولية وتناميها وانعكاساتها الخطيرة على حقوق الأطفال، إلى تعاطي القانون الدولي الإنساني بخصوصية لصالح تشكيل قواعد حماية خاصة ، بحقوق الأطفال يفرضها على المتحاربين أتناء النزاعات المسلحة، نظرا لخصوصية مرحلة الطفولة وتركيبة الطفل النفسي والجسدي، والتي يكون الطفل معها بأمس الحاجة لتلك الحماية ولقد تعزز ذلك مع ما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،والبروتوكولين الإضافيين المكملين لاتفاقية جنيف لعام 1977 من حماية لهؤلاء الأطفال.[1]

كما تعمل هذه الحماية الخاصة الممنوحة لهؤلاء القصر الى نموهم الفيزيولوجي والعقلي وإلى قدرات مرتبطة بسنهم، اذ يعتمدون على الكبار في الكثير من أمورهم إذ قررت لهم هذه الحماية لكونها فئة ضعيفة في حد ذاتها، كما تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حماية الأطفال التي تعكس وجود شعور بوجوب حماية الأطفال مند عام 1949،بوجه خاص من أعمال الحرب، غير أن القواعد الخاصة بحماية الأطفال لم توضع بشكل صريح كإلزام عام في هذه الاتفاقية، لذا عمل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ملء هذا الفراغ وهو أن للأطفال احترام خاص، وتتم حمايتهم ضد أي شكل من أشكال العنف، وأن يحصلوا على العناية والمساعدة التي تطلبها أعمارهم، وبهذا يضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حجر الأساس في الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الأول: حماية الأطفال المدنيين من أثار الأعمال العدائية .

إن النزاعات المسلحة في وقتنا المعاصر تجعل من المدنيين الهدف الأساسي أثناء عملياتها العسكرية إذ تكون الشرائح التي تعاني الضعف هي الأكثر تضررا و لاعتبار الأطفال أضعف الفئات المدنية يجعلهم الأشد عرضة للضرر والأمس حاجة للرعاية لذا نجد المجتمع الدولي أولى اهتماما لهذه الشريحة قصد ضمان حمايتهم[2].

وفي هذا الإطار تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977على أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وألزمتها بقصر عملياتها ضد الأهداف العسكرية

[1] عيادي لوصيف، حماية الاطفال أتناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2016،الصفحة20.

[2] حيدري بلال، حمدي عبد الوهاب، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2015،الصفحة07 .

فقط[1]، وانطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير عددا من المبادئ الإنسانية، التي تحكم سلوك المحاربين والتي من شأنها، أن تحقق الحماية للأطفال من أخطار القتال باعتبارهم جزء لا يتجزأ من فئة السكان المدنيين المحمية و من أهم هذه المبادئ :

أولا: التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

يعد التمييز من قبل أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، إذ توجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين.[2]

تانيا: حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

حدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مجموعة من القيود، والتي تقيّد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية لبث الذعر بين السكان المدنيين.

-وجوب تتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية من الهجوم ،ما لم يقوموا بدور مباشر الأعمال العدائية.

ثالثا: حظر الهجمات العشوائية.

وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضه القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن من شأنها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو أعيانًا مدنية دون تمييز[3].

- تحظر هجمات الردع ضد سكان المدنيين.
- يمنع التذرع بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق ضد العمليات العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.4

---

[1] أحمد لعلي بيضة، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون معمق ،المركز الجامعي، تندوف،2017، الصفحة 90

[2] عمر سيعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الانساني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الاولى 2016، الصفحة 314

[3] عمر سيعد الله، نفس المرجع ، الصفحة 316

[4] انظر: المادة51، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

رابعا: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم

لقد فرض البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية كما يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها[1]،و اتخاذ تدابير محددة لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو اتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد نجملها كالآتي:

أ-يجب على لقائد أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية

ب- يجب أن عليه يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.

ج – يجب أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة خسائر والأضرار ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.[2]

د- يوجه كل طرف في النزاع إنذارا مسبقا ومجديا في حالة الهجمات التي تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.[3]

وورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قائمة مطولة من القواعد التي تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحماية الأماكن والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

إن الالتزام بهذه المبادئ سالفة الذكر، يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمأمن عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

---

[1] انظر: المادة57و المادة58من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2] عمر سعيد الله، المرجع السابق ، الصفحة 318

[3] عمر سعيد الله، نفس المرجع، نفس الصفحة318

الفرع الثاني: حماية الأطفال الأسرى في الأعمال العدائية.

كثيرا ما يتم خرق الخطر الذي قرره القانون الدولي الإنساني بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير أن القانون الدولي الإنساني وفر الحماية للأطفال في حالة اشتراكهم في النزاعات المسلحة، حيث منح لهم صفة المقاتلين، و بالتالي ينطبق عليهم وضع المقاتل، في حالة وقوعهم في قبضة العدو، يتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني، حيت يستفيد الأطفال بنوعين من الحماية في حالة أسرهم .

ويقصد بأسير الحرب كل مقاتل يقع في قبضة العدو أتناء العمليات الحربية، ولا يبتعد فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم لأسير الحرب عن هذا المفهوم، فأسير الحرب عندهم هو المقاتلون من الكفار الذين ظفر بهم المسلمون في الحروب. [1]

كما يعتبر الأسير من وجهة نظر القانون الدولي تحت يد الوحدات العسكرية أو تحت يد أفراد المدنيين الذين قبضوا عليه، وخلال فترة الأسر يتمتع ببعض الحقوق والضمانات التي جرى عليها العرف أو التي جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والتي نصت على الحماية العامة لأسرى الحرب واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، وكفلت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم.[2]

فقد نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيماً لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع ،وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وخصوصاً ضد جميع أعمال العنف أو التهديد[3].

كم أجاز القانون الدولي للأطراف المتحاربة استهداف القوات المسلحة للخصم أفرادا وعتادا، إلا أنه حظر المساس بغير المقاتلين، والمقاتلين الشرعيين للخصم غير قادرين على مواصلة القتال رغما عنهم بسبب ما أصابهم من المرض، أو الجروح، أو الغرق، كما يحرم قتلهم إذا ما ألقوا سلاحهم باختيارهم للعدو، وفي

---

[1] ميلودي بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،دارهومة،الجزائر،2009، الصفحة 283.

[2] ميلودي بن عبد العزيز، نفس المرجع، الصفحة 329.

[3] انظر: المادة 13 ،من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949.

هذه الحالة يمكن أخد العاجزين عن القتال أو المستسلمين كأسرى حرب، ويتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب منذ وقوعهم في قبضة العدو.[1]

فإن مثل هذه الممارسات لا يمكن أن يوجد لها مبرر على الإطلاق، لا أخلاقياً ولا قانونياً ولا عسكرياً أو سياسياً فلا يمكن لدولة ارتبطت باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أن تبيح لنفسها النيل من شخص أعزل مقيد الحركة.

فرغم ما أدى إليه الواقع المرير الذي يشهده العالم والذي يشهد انتهاكا صارخا لإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، ويتم أسرهم لهم موضع احترام خاص، ويتمتعون بإجراءات حماية خاصة قررها لهم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيت ينص في مادته 77 الفقرة الثالثة ،بهذا الخصوص على أنه: "إذا حدت في حالات استثنائية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامس عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية التي تكفلها هذه المادة سواء أكانوا أسرى حرب أو لم يكونوا" .[2]

من الملاحظ أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة، سواء أكانوا أسرى حرب، أو معتقلين مدنيين كما جاء في أحكام شرط مارينز.

أولا: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب.

في حالة تم إلقاء القبض على الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية ينطبق عليهم صفة المقاتلين. ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني[3]، وبالتالي فالأطفال المقاتلون دون السن الخامسة عشرة الذين اعتقلوا، يجب عدم إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، فهم لا يتحملوا أية مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية نظرا لأن حظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 77 السالفة الذكر من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يخص أطراف النزاع وليس الأطفال، فالمسؤولية في مثل هذه الوضعية المخالفة للقانون تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال القصر.[4]

---

[1] بلعيش فاطمة، حماية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف،2007/2008، الصفحة 60 .

[2] انظر: المادة،77 الفقرة 03، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] انظر: المادة 04، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[4] انظر: المادة77، الفقرة 5، من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

وكما هو الشأن بالنسبة لجميع أسرى الحرب الآخرين، فإن هذا الوضع القانوني للأطفال المقاتلون أسرى الحرب، لا يحول دون الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة، لكن ينبغي على الدولة الحاجزة أن تقدر مسؤولياتهم حسب أعمارهم، و تتخذ في الغالب في حقهم إجراءات تأديبية، و يمكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية ، لكن لا يمكن أن يصدر بحق الطفل الحكم بالإعدام فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977على أنه" لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ."[1]،فالنسبة لعودة الأطفال فإن المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تعالج عودة الأسرى إلى أوطانهم بمجرد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية حيث نصت على "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال الفعلية أو في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم، وتوزيع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة التي يتبعها الأسرى[2]، إلا إذا صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية.

ثانيا: الأطفال المعتقلون المدنيون.

إن القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعدّوا مقاتلين في نظر القانون الدولي، هو القانون الواجب التطبيق. [3]

أما في حالة اعتقالهم لدى سلطات العدو، وإذا لم يعدّوا أسرى حرب، فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، ويتمتعوا بمعاملة خاصة وبناءا عليه، يتمتع الأطفال المعتقلون بحق الإقامة في مراكز الاعتقال نفسها مع ابائهم، كما يجب على الدولة الحاجزة أن تحقق لهم جميع الوسائل التي توفر لهم الراحة، وأن يتم إعطائهم الغذاء الكافي الضروري الذي يحقق احتياجاتهم الخاصة، ويجب أن يطلق سراح الأطفال

[1] انظر: المادة68،فقرة 4،من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[2] صديقي محمد سالم، مصطفاوي محمد، حماية أسرى الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي، تندوف،2017، الصفحة 79.

[3] انظر: المادة 132 ،من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

المعتقلين المدنيين فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم، لأن القاعدة العامة هي أن الاعتقال إجراء استثنائي، وبهذا الخصوص تقرر المادة 119الفقرة الخامسة منها من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949على أن: "كل شخص معتقل، بما في ذلك الأطفال يجب أن يطلق سراحه فور انقضاء الأسباب التي دعت إلي اعتقاله كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل حتى أثناء الأعمال العدائية- على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد، محايد".[1]

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

بدأ الاهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عيله اسم "إعلان جنيف" و الذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، رغم أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،رغم أنها لم تنص صراحة على هذه الحماية و لا يوجد أي نص يمكن اعتباره أساسا لهذه الحماية و كان لابد من انتظار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977،حتى يتم تجاوز هذه النقطة[2]، فقد نصت المادة 77 الفقرة الأولى منه على أنه: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون للذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر[3]"،كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 04 الفقرة الثانية و التي تنص على أنه" يجب توفير الرعاية المعنوية للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه"[4].

وينص البروتوكول الأول في المادة08الفقرة الأولى على أنه الأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج الحماية الأكثر وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام في المادة 24 بأن الاطفال يحتاجون الى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه" لا يجوز أن يترك الاطفال دون الخامسة عشر

[1] انظر: المادة119 الفقرة 05،من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[2] ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي، 2000، الصفحة 144

[3] انظر المادة 04،فقرة 2،من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[4] تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، الصفحة 128

سنة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وأنه ينبغي تسهيل معيشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال."[1]

بالرغم من أن الأطفال يستفيدون من الحماية كونهم جزء من فئة المدنيين إلا أنهم يحتاجون إلى إجراءات حماية خاصة و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

الفرع الأول: إغاثة الأطفال.

تعتبر إغاثة الأطفال من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة، فقد ألقت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 23، على عاتق الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور شحنات الأغدية و الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصما، والالتزام بالترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغدية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس[2].

وتنص الاتفاقية الرابعة أيضا على أن: "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة ،أغدية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم"،كما وينص البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة69 الفقرة الأولى، يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تميز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الاطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية، وتعطي الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وحالات الوضع الذين هم أهل لأن يلقوا حماية خاصة وفقا للاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949أو لهذا الملحق[3]، وقد أضافت المادة 81 من نفس الاتفاقية على ضرورة إلتزام أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا، وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، وأيضا على الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية أو كانوا غير قادرين على الكسب المعيشي.

---

[1] أحمد لعلي بيضة، المرجع السابق، الصفحة 128

[2] انظر: المادة 69، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[3] انظر: المادة 81، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

فمن باب الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة هي وجوب إغاثة الأطفال والعناية والعون، ووجب على كل طرف من الأطراف المتحاربة أن يسمح بحرية مرور الإغاثة الموجهة إلى الأطفال.

الفرع الثاني: إجلاء الأطفال

نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:"يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة" وأيضا يضيف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 78الفقرة الأولى" لا يقوم أي طرف من طرفي النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت الضرورة ذلك لأسباب قصرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه الطبي او سلامته مما قد يؤذي لوجوده في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آباءهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال إذ تشرف الدولة الحامية على هذا الإجلاء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظم لعملية الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال، وكذا الأطراف الذين يتم إجلاء رعاياهم كما يتوجب على جميع أطراف النزاع أن يتخذوا كل التدابير اللازمة وجميع الاحتياطات الممكنة حتي لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر.[1]

وقد تحدث ممثل اللجنة الدولية في اجتماع لجنة الصياغة عند وضع هذه المادة شارحاً وجهة نظرة بقوله "... إن المبدأ المرشد هو أن الإجلاء يجب أن يكون الاستثناء، ولهذا الإجراء شرطان أساسيان؛ أولهما أن تكون الحالة الصحية للطفل هي التي تبرر إجلاءه، ويعني ذلك أن العناية الطبية اللازمة لشفاء الطفل أو لتسهيل نقاهته لا يمكن توفيرها في بلده الأصلي، وينبغي بقدر الإمكان ألا ينتقل الأطفال بدون ضرورة من بيئتهم الطبيعية، نظراً لأن مثل هذا التنقل ربما يكون مفيداً من الناحية الطبية، ولكنه غالباً ما يخلّف آثاراً نفسيةً غير مرغوبة.

أما الشرط الثاني فهو موافقة الوالدين أو ولي الأمر، وإن كان إخفاء الوالدين أو ولي الأمر أو عدم العثور عليهم سيلغي هذا الشرط، ولن يحول دون إجلاء يبرره الشرط الأول، وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين

[1] ميلودي بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،دارهومة،الجزائر،2009الصفحة176،175

تم إجلاؤهم – وفقاً للأحكام سالفة الذكر– إلى أسرهم وأوطانهم فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسباً، بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب ،وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية عناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليها، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا تذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل[1].

من خلال كل هذا يبدو أن الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة واجب قانوني ملزم وتندرج في إطار حماية المدنيين، فإنها وقبل كل شيء هي التزام أخلاقي في أن يتم أخذ الأطفال بعين الاعتبار وأن يكون لهم موضع احترام خاص، في ظل أوضاع النزاع الصعبة

المبحث الثاني: حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع بظهور انماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات، وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال، لذلك فإن البرتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف، قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل بلوغهم السن المحددة قانونيا[2] ، لذلك سوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني وتدابير المقررة لحماية للطفل ، ومن خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجهود الدولية لحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: تدابير الحماية المقررة للأطفال.

[1] سندرا سنجر، المرجع السابق، الصفحة 92

[2] منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ة، دار النهضة العربي القاهرة1989 ،الصفحة 193

المطلب الأول: الجهود الدولية لحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم ،فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في أفريقيا، والعرف الإسلامي الإنساني،[1] أذ تثير مسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بالغ القلق وتدعو للحزن العميق جراء هذا الواقع المرير وهو ما حرك الرأي العام العالمي لوقف هذا السلوك المشين الذي لا تبرره أي أعذار.

و مع استفحال ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، كان لابد على المجتمع الدولي التحرك لإيجاد حلول عاجلة للحد من هذه الظاهرة غير أن الحظر التام لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لسنة 1977وحتى نتتبع الجهود الدولية بشأن حظر استخدام الأطفال في الحروب يجدر بنا تقسيم المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977

الفرع الثاني: الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في الحروب بعد توقيع بروتوكولي جنيف1977

الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977

بالرغم من أن الطفل باعتباره يمثل مستقبل الإنسانية جدير بالحماية الدولية الكافية، نجد أنه لم يحظ بنص صريح في معاهدات جنيف لعام 1949 يحّرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية، بل قد ثبت ثبوتاً قاطعاً تجنيد الأطفال أيضاً ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه ،الأمر الذي عرض حياة الكثيرين منهم للخطر بل و للموت.[2]

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أن الأوساط القانونية لم تع هذا الموضوع ولم تفرق بين الطفل المدني غير المحارب والطفل المحارب، ولهذا فإن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين الذين ليس لهم أي دور في أعمال القتال و بالمثل فإن مواثيق حقوق الإنسان والصادرة عن الأمم المتحدة لم تتعرض لهذا الموضوع، فإعلان حقوق الطفل الصادر

[1] عبد الغني محمود، قانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى،1991، الصفحة 144

[2] فضيل طلافحة، نفس المرجع، الصفحة 20.

عن الجمعية العامة في عام 1959 تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل دون أية إشارة إلى تجنيده في الحروب.

وفي نهاية الستينيات من القرن الماضي، اندلعت سلسلة من المنازعات ثبت فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب، فقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وبناءً عليه أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع، وكان من نتائجها أن صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح[1].

وبالرغم من صدور هذا الإعلان خلال تلك الفترة الحاسمة، إلا أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية الطفل من إجباره على الانخراط في سلك القوات المسلحة أو قوى المقاومة أثناء الحرب، ويرجع ذلك إلى الفكرة القائلة حينذاك بأن الأمم المتحدة لا تحاول بنفسها معالجة قوانين الحرب، وأنها تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع.

لقد بدأ الاهتمام الحقيقي بموضوع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1971،بعدها اتضح عجز اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949،عن إيجاد حلول لهذه المشكلة الكبيرة التي تؤرق المجتمع الدولي، وانتهت اللجنة لصياغة تقرير احتوى على عدة ملاحظات بشأن تزايد استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة او النزاعات الأهلية.[2]

وقد أتير هدا الموضوع في أو مؤتمر دولي للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطور قواعد القانون الدولي المطبقة أتناء النزاعات المسلحة كالذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1971، وكذا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد و تطور القوانين الإنسانية المطبقة أتناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من1974-1977.[3]

وقد اتخذ المؤتمر البروتكولين الاضافيين لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949 على شكل مشروع تقدمت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و أعدت هذين المشروعين في صياغتها النهائية واضحة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته بجنيف عامي 1971و1972،

---

[1] انظر: قرار الجمعية العامة رقم3818،المؤرخ في 14ديسمر 1974،في دورتها التاسعة والعشرون

[2] منى محمود مصطفى، المرجع السابق، الصفحة 191

[3] فضيل طلافحة، المرجع السابق، الصفحة 21.

واجزاء جهد جهيد للمنظمة الصليب الأحمر وبالأخص من السيد "سوريبيك" النائب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة للمناقشات المستفيضة والتي بذلت خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين الصادرين عن المؤتمر المنعقد في 10 يونيو 1977، بالحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال واستخدامهم في الحروب.

الفرع الثاني: الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في الحروب بعد توقيع بروتوكولي جنيف 1977.

إن هذه الظاهرة لم تتوقف بالزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977، وبدت هذه الظاهرة واضحة في أماكن متفرقة من العالم، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الجهة الوصية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها. هذا ما توصل إليه التقرير الذي صدر عن منظمة اليونيسيف سنة 1986 الذي كشف عن أزيد من 20 دولة تسمح بتجنيد أطفال تتراوح أعمارهم بين العاشرة والثامنة عشرة واشتراكهم في التدريب العسكري وحتي في النزاعات المسلحة الدولية .[1]

وبناءً على هذا وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بذلت جهود دولية حديثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية ، إلا أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، لم تسجل أي تقدم، فقد جاءت إعادة لنص الفقرة 2 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38،[2] قد أثارت نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977، فيما يختص بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية، الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية.[3]

جاء هذا البروتوكول نتيجة جهود دولية مضنية بدلت في سبيل تدارك النقائص التي شابت اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989،حيت أن هذا البروتوكول هو تعزيز تنفيد هذه الاتفاقية و تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة عامة والدولية خاصة.

---

[1]-Rapprtde Unicef année 1986، **Children in situations of armed conflicts**.

[2]جويلي سعيد سالم ،مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،2001 الصفحة 29

[3] جويلي سعيد سالم ، نفس المرجع السابق ، الصفحة32

المطلب الثاني: تدابير الحماية المقررة للأطفال.

تعتبر هذه الفئة أكثر الفئات هشاشة أثناء اشتداد العمليات و أثناء الاحتلال، نظرا لكونها لا تملك القدرة الجسمانية والنفسية الكافية لمواجهة الظروف المصاحبة عادة للحروب، بما فيها المجاعة والأوبئة والاعتقال والعنف ...الخ ،وقد تكون هذه الحماية خاصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة، ويمكن القول بأنها حماية "خاصة" لأنها حماية خاصة بالأطفال متل الحماية الخاصة بالنساء مثلا وهي عكس الحماية العامة التي تشمل جميع المدنيين لهذا سنتناول هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول:الحماية المرتبطة بسن الطفل.

الفرع الثاني: الحماية اللصيقة بالطفل.

الفرع الأول:الحماية المرتبطة بسن الطفل.

أولا: الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر

تتمثل الحماية الخاصة المكفولة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر من اثار الحرب في انشاء مناطق مأمونة لحماية الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وذلك من خلال ما جاء في المادة 14من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في أراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، و الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"[1]، وأيضا تزويد الأطفال دون الخامسة من العمر بالغذاء والملابس كما نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أنه" على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا، إلى سكان طرف متعاقد اخر حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغدية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس"[2]، وكذلك تيسير إعالة الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وممارسة تعليمهم و قد تضمنت المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 أنه: "على أطراف النزاع أن

[1] انظر :المادة 14، من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[2] انظر: المادة 23، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إ عالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت، وبشرط الاتفاق مع مراعاة المبادئ المبنية في الفقرة الأولى."[1]

ثانيا: الحماية المقررة للأطفال دون الثانية عشر من العمر.

لم تخصص في القانون الدولي الإنساني حماية الأطفال دون الثانية عشر من العمر إلا في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى لعام1949 والتي نصت "..وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة، لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشر من العمر"، عن طريق حمل لوحة لتحقق الهوية أو بأي وسيلة أخرى، ويمكن الإشارة إلى أن هذا الحكم يشمل جميع الأطفال الذين هم دون الثانية عشر من العمر عكس الفقرتين الأولى و الثانية من نفس المادة (المادة24) اللتان لا تتعلقان سوى بالأطفال دون الخامسة عشر من طرف المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 في اتفاقية المدنيين، تبعا لتقدير المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في ستوكهولم الذي أوصى باعتماد هذه السن لكون الأطفال حسبه يصبحون قادرين على التعريف بهويتهم بأنفسهم عند بلوغهم سن الثانية عشر بصفة عامة[2].

الفرع الثاني: الحماية اللصيقة بصفة الطفل

إن مئات الألاف من الأطفال يشاركون في النزاعات المسلحة ،وهم يوظفون بطرق مختلفة وبهذا التوظيف ،تنتهك أبسط حقوقهم وتحدث لهم أضرار بدنية وعقلية ونفسية ،لهذا اشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 إلى موضوع الأطفال الجنود ،عندما حظرت على سلطات الاحتلال ارغام الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر من العمر ،القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية ،أو إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة ،كما حظرت أي ضغط أو دعاية

[1] انظر: المادة 24، من نفس اتفاقية جنيف الأولى لعام1949

[2]عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010، الصفحة 82.

بغرض تطويعهم[1]،ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول ليشكل مع البروتوكول الإضافي الثاني ،المستندان الأولان للقانون الدولي أوليا اهتمام لظاهرة الأطفال الجنود ،فقد أرسى هذا البروتوكول قواعد تتعلق بحماية الأطفال المجندون عندما قرر:

-الالتزام باتخاذ التدابير الممكنة لمنع الأطفال من دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

-حظر تجنيدهم في القوات المسلحة.

-تشجيع أطراف النزاع على تجنيد الاكبر سنا من بين الطفال الذين يتراوح عمرهم ما بين الخامسة عشرة سنة والثامنة عشر سنة .

رغم هذه الأحكام التي جاءت منذ أواخر سبعينيات القرن الماضي ،ظل عدد الأطفال المنخرطين طوعا أو المجندين قسرا في المجموعات المسلحة في تزايد خاصة في النزاعات الراهنة إذ لاحظ الاستاذ "دانيال هيل" نطاق الالتزام[2] الوارد في المادة 51الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 اذ يحتوي على نقطتي ضعف وتصل نقطة الضعف الأولى بطبيعة الالتزام المفروض على الدول ،فهذا الالتزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج لأن عبارة "يجب على أطراف النزاع اتخاد كافة التدابير ،التي تكفل عدم اشتراك الأطفال .."لها مفهوم واسع ،فخلافا للأشخاص المدنيين الذين يحرمون من التمتع بالحماية المقررة للمقاتلين عند اشتراكهم في الاعمال العدائية ،يجب الاعتراف للطفل الذي يشارك مباشرة في الاعمال الحربية عند نشوب نزاع مسلح دولي بصفته مقاتل ،وذلك بالرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد التي سبق ذكرها ،وبالتالي ينبغي معاملة هذا الطفل الذي يشارك في النزاع المسلح كأسير حرب ،حسب ما يقتضيه مفهوم الحرب المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ،وكما انه يجب الاستمرار في معاملة الطفل الجندي الذي يبلغ سن الخامسة عشرة معاملة متميزة.[3]

المبحث الثالث: آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن القانون الدولي الإنساني أضفى حمايته على الأطفال بشكل خاص، وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، وذلك من أجل كفالة حقوق الطفل حيث يستفيد من أعمال الهيئات

[1]عليوة سليم، المرجع السابق، الصفحة 84.

[2]دانيال هيل ،البروتوكول الاختياري ،المجلة الدولية للصليب الأحمر 30سبتمبر2000 ،الصفحة797

[3]أنظر :المادة 51 الفقرة الثانية ،من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

والمنظمات الدولية المعنية و اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويدخل في اختصاص هذه اللجان مراقبة تطبيق حقوق الطفل[1] إذ أن ما يكفل احترام القاعدة القانونية هو الجزاء الذي يترتب على مخالفتها، فنلاحظ أن القاعدة القانونية تنتهك دوما حتى في فروع القانون الخاص من قبل الأفراد فكيف سيكون الأمر بالنسبة للدول التي تشبث بالسيادة، وتجعلها المبرر الأول لتعنتها وامتناعها عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إن هذا السبب دفع المجتمع الدولي لإنشاء هذه المنظمات التي تعمل على الحد نسبيا من أتر الانتهاكات الممارسة ضد حقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح وتعتبر هده المنظمات بمثابة أليات مراقبة ورصد للانتهاكات التي قد تحصل أتناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن خلال ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

ولم تمضي سنوات قليلة حتى تفشت المعاناة الناجمة عن الحروب في عالمنا المعاصر وتغير الموقف تغيراً جذرياً منذ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، فقد أصدر المؤتمر قراراً بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين خاصة الأطفال من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة الدولية، ولإظهار دور الأمم المتحدة، وأهمية وجود نظام جنائي دولي لأجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن التجاوزات التي تحدث في حقهم في النزاعات المسلحة الدولية[2] لذلك ارتأينا أن نتطرق في الفرعين التاليين:

[1] عيادي لوصيف، المرجع السابق، الصفحة 51.

[2] عيادي لوصيف، نفس المرجع، الصفحة 52.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال في عمليات حفظ السلام.

إن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلام والأمن الدوليين فلمجلس الأمن صلاحيات واسعة منبثقة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم و الأمن للدولتين[1]، ولا بد عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بوؤرة اهتمام الأمم المتحدة وهو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد اهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال وهو ما سيتضح لنا من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

أولا– دور الجمعية العامة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

للجمعية العامة دور هام في رعاية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة الدولية من خلال القرارات التي كانت تصدرها وتوقع عليها ومن خلال إنشائها لمنظمة دولية هي منظمة اليونسف لمساعدة الطفولة وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي بشأن حماية الأطفال وفي حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، وهذا إعرابا لها عن قلقها الشديد للآلام التي يعاني منها الأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة حيت أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة 1965، ومؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فينا سنة1965[2]، كما اصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة1959م هذا لتمكين الطفل من التمتع بحياة سعيدة ينعم فيها الخير، ويتمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان وهذا وفق عشرات المبادئ الأساسية تدعوا فيها الآباء والأمهات، الرجال والنساء والمنظمات التطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية الى الاعتراف بحقوق الطفل والسعي لضمانها ومراعاتها بالتدابير تشريعية وغير تشريعية، توجت مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20باعتماد أول اتفاقية تعنى بحماية حقوق الطفل، كما اصدر مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفولة في1990/09/30 الاعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائه، والذي يعد أول مؤتمر تنظمه الأمم المتحدة في بداية التسعينات، حيث جاءت هذه القمة العالمية لتكريس تغير نظرة العالم للأطفال،

[1] انظر: المادة 24، من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

[2] عيادي لوصيف، المرجع السابق، الصفحة 58.

نظرا للانتشار الكبير للنزاعات المسلحة الداخلية التي تحمل في طياتها تدميرا للحياة بالقتل والإعاقة والقسوة والتجنيد في العمليات العسكرية، وقد عالج هذا الإعلان وضع الأطفال في النزاعات المسلحة ،حيث أكد على العناية بهم وحمايتهم من ويلات الحروب واتخاد التدابير لمنع نشوب هجمات جديدة وذلك لتوفير مستقبل سلمي وآمن للأطفال[1] ..،ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائمة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

ثانيا– دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:251/60[2] ، الصادر بتاريخ 2006/03/15، ليحل بذلك محل لجنة حقوق الإنسان[3] ، وللمجلس دور مهم في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث يعمل مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في القضايا المتعلقة بإنفاذ القواعد الدولية لحماية حقوق الطفل وانهاء ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للأطراف المنتهكة لحقوق الأطفال، كما أنه في كل سنة تقدم الممثلة الخاصة تقريرها إلى المجلس لإحاطته بالتقدم المحرز والتحديات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ضد هذه الفئة خلال النزاعات وعلى أساسها يتخذ المجلس القرارات والتوصيات في هذا الشأن[4].

كما يحث المجلس من خلال قراراته الدول التي تشهد نزاعات مسلحة على بذل جهود للحد من

---

[1] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،السنة2017، الصفحة 88.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، الصفحة811 .

[3] عبد الكريم عوض خليفة،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2013، الصفحة511

[4] موقع الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة:

. https://childrenandarmedconflict.un.org/ar،تاريخ إعادة الإضطلاع 2019،14:24/06/20

تجنيد الأطفال في هذه النزاعات، ففي في دورته 18 المنعقدة في 2011/11/18 حث كل من السودان والصومال على بذل جهود للحد من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية[1]،إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، فكثيراً ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين، خاصة الفئات الأضعف كالنساء والاطفال، وذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

المطلب الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

تجد حقوق الطفل في الوقت الحاضر دعماً من عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الأجهزة الدولية المختلفة، إذ أننا نجد أن بعضا من هذه الهيئات لها جهوداً واضحة في مجال الطفولة، ويمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازاً دولياً يعنى بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي، كما أنه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحه للأطفال من أولوية قصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

وقد رأينا أن نتحدث عن اليونيسف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الطفل[2]، وذلك من خلال تناولهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"

[1] فضيل طلافحة، المرجع السابق،نفس الصفحة 44.

[2] حيدري بلال، حمدي عبد الوهاب، المرجع السابق، الصفحة ،56.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"

إن ظروف الأطفال في ظل النزاعات المسلحة التي يدور رحاها في عدة مناطق حول العالم تؤدي إلى تفويت فرصة هؤلاء الأطفال في الاستمتاع بطفولتهم ،وهنا يبرز دور منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف" في حماية الطفولة في ظل الظروف الصعبة[1].

فأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة "في 11 ديسمبر 1946 بسب الأوضاع المؤلمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية في حق الأطفال، وكان التفويض الأصلي لمدة ثلاثة سنوات يقوم الصندوق بأعمال الإغاثة الطارئة والواسعة لأطفال ضحايا الحرب العالمية الثانية ولأن هذا الصندوق يؤدي دورا متميزا في هذا الشأن فقد صدقت الجمعية العامة بقرارها على ضرورة أن يواصل الصندوق عمله لفترة غير محدودة وبصورة مستمرة لذلك تم تعديل اسمه من "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" المعروف اختصارا باليونيسيف "Unicef" وذلك بموجب قرارها رقم 105 (832) (8-د) في أكتوبر 1953،ويعمل هذا الصندوق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي يقوم تقديم تقارير بصفة دورية وتوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فنظرا لنجاح مهام Unicef علي التقدم ونشر السلام فقد حاز على جائزة "نوبل للسلام تم أصبح جهازا فرعيا للأمم المتحدة منذ عام 1973 ،يحتوي الصندوق مجلس تنقيدي يتألف من 41 عضو يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، يضع السياسة العامة للصندوق وفحص الطلبات المقدمة إليه وتحديد المساعدات التي يقدمها وإجراء الدراسات و الأبحاث في حقوق الطفل ووضع سياسة عامة عن الأطفال ومساعدة الدولة ومسيرتها في توجيهاتها المعنية بتحقيق النهوض بالأطفال . ،كما يعتبر برنامج عمل اليونيسيف لمناهضة الحرب أكبر دليل على التزام الصندوق بالوصول إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع، وتمتل السياسة التي تم إقرارها مؤخرا بشأن حماية الأطفال خطوة هامة لدعم برنامج العمل، حيت عمل الصندوق على إطلاق سراح الأطفال المجندين و إعادة إدماجهم ،باعتبار اليونيسيف أكبر وأهم مؤسسة دولية تكرس جهودها لحماية الأطفال وضمان رفاههم في جميع الأوضاع، فإن هذه

[1] منتصر سعيد محمودة حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007،الصفحة228

المنظمة تعتر شريكا متميزا وبارزا للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة حيت ساهمت اليونيسيف في إعداد تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة ، وتم الإشارة إلى إحراز تقدم يتعلق بحماية الأطفال من جرائم الحرب ،كالتجنيد غير المشروع من قبل المجموعات المسلحة، لذا يحث هذا التقرير المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد لإيذاء الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية[1].

الفرع الثاني: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

لم تتجاهل اتفاقية حقوق الطفل مسألة ضمان احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول الأطراف ،ومن أجل ذلك أنشأت لجنة حقوق الطفل وهي ألية رقابية على حماية حقوق هذه الفئة حيث تقوم بمتابعة مدى تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل[2] لعام 1989 ،والبروتوكولين الاختيارين الملحقين بهذه الاتفاقية [3]وهذا من خلال مايلي:

أولا: تلقي التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية:

تختص اللجنة بتلقي تقارير الدول الأطراف المقدمة للأمين العام، والملزمة بتقديمها بصفة دورية سنتين من وقت انضمامها بالنسبة للتقرير الأولي، ثم تقدم تقريرها كل خمس سنوات بعد ذلك[4] ، ولقد نصت المادة 1الفقرة الخامسة من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، على أن التقرير المقدم للجنة يجب أن يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول[5].

2- دراسة التقارير وتقديم المقترحات والتوصيات العامة:

بعد أن تقوم اللجنة بتلقي تقارير الدول الأطراف تقوم بدراستها دراسة تمهيدية وتقدم ما تراه مناسبا من المقترحات والتوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدولة صاحبة التقرير، ليقوم الأمين العام بعدها بإحالة هذه المقترحات والتوصيات العامة إلى الدولة الطرف[6].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي،مصر،2012، ،الصفحة212-213.

[2]عبد العزيز طبي عناني ،مدخل إلى الأليات الأممية لترقية حقوق الإنسان ،دار القصبة ،الجزائر ،2003،الصفحة 72 أنظر كذلك المادة 43 من اتفاقية حقو الطفل لعام 1989

[3] وفاء مرزوق حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،الطبعة 01 ،2010 ،الصفحة 112

[4]عبد العزيز طبي عناني ،نفس المرجع ،الصفحة44

[5]أنظر:المادة 08 من البروتوكول الإختياري لعام 2000

[6]عبد اللطيف دحية ،المرجع السابق ،الصفحة296.

3- إصدار التعليقات والمناقشات العامة:

حسب المادة 18 من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة حقوق الطفل، إعداد تعليقات عامة استنادا إلى مواد أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، بهدف تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقرير، وتقوم اللجنة بإدراج هذه التعليقات العامة في تقاريرها للجمعية العامة [1] ، بالإضافة للتعليقات العامة تقوم اللجنة وفقا للمادة 11 من نظامها الداخلي في دورتها العادية، بتحديد يوم لإجراء مناقشة عامة حول مادة محددة من الاتفاقية، أو موضوع يمس حقوق الطفل، وذلك من أجل فهم مضمون اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، والآثار المترتبةعنها.[2]

04- تلقي الشكاوى والبلاغات الفردية:

اعتمدت الجمعية العامة بروتوكولا اختياريا ثالثا يتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام2000 ، يسمح للأطفال ضحايا الانتهاكات منها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة، برفع الشكوى وتقديم البلاغات إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والى لجنة حقوق الطفل إذ يتجلى دور لجنة حقوق الطفل بعد نفاذ هذا البروتوكول في تلقي الشكوى، والبحث حول مدى مطابقة الانتهاك محل التبليغ مع موضوع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989أو البروتوكولات الاختيارية، وعلى ضوئها تقوم اللجنة باتخاذ ما يلزم لضمان حماية خصوصيات الطفل، فعند دراسة الشكوى من الممكن أن تقوم اللجنة بالطلب من الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الانتهاكات ضد الأطفال وحمايتهم خاصة خلال النزاعات المسلحة، أو فرض تدابير حماية للشخص الذي تقدم بالبلاغ، كما يمكنها إصدار توصيات في هذا الشأن للتنفيذ من قبل الدولة المسؤولة في حال تنددها من أنها انتهكت حقوق الطفل وخالفت الصكوك الدولية التي تحميه[1]،واذا تلقت اللجنة معلومات تفيد بوقوع انتهاكات للأطفال فإنها تدعو الدولة الطرف إلى التعاون من أجل فحص المعلومات وتقديم ملاحظاتها بشأنها[2]، كما لها أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء التحري إذا كان الأمر يتعلق بالانتهاكات ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، في إقليم الدولة التي يقع فيها النزاع وبموافقة هذه الأخيرة ليتم بعدها تقديم تقرير عاجل إلى اللجنة وعليه فإننا نرى بكن هذا البروتوكول له أهمية كبيرة وهذا في ناحيتين، فمن الناحية الأولى فإنه يعزز منظومة حقوق الطفل الدولية، ويسهم في صون وحماية الأطفال

[1] فاطمة شحاتة زيدان ،تشريعات الطفولة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2008 ،الصفحة 639-640

[2] عبد اللطيف دحية ،نفس المرجع ، نفس الصفحة 296

خلال النزاعات المسلحة، كما أنه سيزيد من نشاط هذه اللجنة ويرسخ بعمق دورها الرقابي في حماية الأطفال خلال النزاعات، وأما الناحية الثانية فإنه سيتيح للأطفال المعرضين للانتهاكات خلال النزاعات، رفع تبليغاتهم إلى لجنة حقوق الطفل، لتتدخل هذه الأخيرة و تتخذ إجراءات حددها هذا البروتوكول[1].

[1] عمراني نادية ،الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث ،المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل لبنان يومي 20-22-نوفمبر 2014 الصفحة 113 -114

خاتمة عامة

خاتمة عامة

ومن خلال دراستنا التي تعالج موضوع الحماية الخاصة للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تضمنت قرارات خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم النساء والأطفال بشكل عام خاص لذلك تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977 ، قواعد خاصة لمعاملة النساء والأطفال انطلاقاً من ضرورة معاملتهم بكل الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم ، ولكن ومع التقدم المحرز من الناحية القانونية إلاّ أن الواقع يشهد مزيداً من المعاناة لهذين الفئتين نتيجة عدم احترام أطراف النزاعات المسلحة لتلك القواعد ، وعدم تضمينها لعقوبات رادعة تكفل الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني . والحقيقة أنه ومع ما عرضناه من مواضيع الحماية المتعلقة بالنساء والأطفال الخاصة والتي توجب وتشدد عليها إلاّ أن هذه القواعد لا تزال تنتهك في المناطق المشتعلة بالنزاعات المسلحة ؛ مما ينتج عنه آثار مأساوية تلحق بالمرأة والطفل نتيجة عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، وكل هذا أسهم في عدم تجنيب هذين الفئتين الآثار الوخيمة التي تخلفها النزاعات المسلحة ، وقد توصلنا – من خلال بحثنا– إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن أن تُسهم في تحسين المعاملة الواجبة للنساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ونستعرضها فيما يأتي :

أولا :الاستنتاجات

1- مع أنه مرّ على اتفاقيات جنيف لعام 1949 أكثر من ستين عامًا ومر على بروتوكوليها الإضافيين 1977 أكثر من ثلاثين عاماً إلاّ أن الحماية المقررة للنساء أثناء النزاعات المسلحة ما زالت غير فاعلة ، وتفتقد إلى إلزام الأطراف المتنازعة باحترامها.

2- إن القواعد والأحكام التي تضمنها القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين فيما يخص النساء، قد اقتصرت على معاناة النساء؛ كأمهات صغار الأطفال وضعفهن حيال تعرضهن للعنف الجنسي، وأهملت أوجه المعاناة الأخرى.

3- إن الاغتصاب يعد جريمة كل الحروب ومع ذلك ظل مغموراً في جو من الصمت العميق ، وكانت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة أول نص قانوني يتناول الاغتصاب على وجه التحديد ، وقد مثل اعترافاً متأخراً للغاية ، إلاّ أنه في الوقت نفسه لم يعترف بجسامة المشكلة وخطورتها.

4- إن هناك ثمة فجوة واسعة بين قواعد الحماية القانونية للنساء والأطفال زمن الحرب وبين الواقع ، فالمآسي التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلحة لا ترجع إلى عدم تضمينها في قواعد قانونية وإن لم تكن قواعد الحماية كافية بالشكل المطلوب ، وإنما تكمن المشكلة في عدم تطبيق أطراف النزاع لتلك القواعد واحترامها.

5- إن الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها ما زال التزاماً شكلياً لم يخضع لأي رقابة دولية.

ثانيا :التوصيات

1- ضرورة تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني باستمرار بما يلاءم وطبيعة التقدم الهائل للأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة ، حتى تكون قادرة على تغطية جميع نواحي الأضرار المترتبة على مثل ذلك الاستخدام.

2- يجب أن تقوم المنظمات الإنسانية بدور إيجابي في الإسهام في حماية النساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة؛ وذلك من خلال المطالبة الدولية بمحاسبة المتسببين بالأضرار التي تصيب المدنيين بشكل عام، والنساء خاصة وعدم الاكتفاء برفع التقارير الإحصائية عن تلك الأضرار.

3- على الدول إيجاد آليات تسهيل اتصال الضحايا من النساء بمراكز الحماية الرسمية وغير الرسمية التابعة للمنظمات الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4-أن اغلبية القواعد التي عالجت الحماية الخاصة للنساء جاءت مقتصرة على طوائف معينة من النساء بقدر يخص النساء جاءت اغلبية الاحكام تؤكد على النساء الحوامل و المرضعات وأمهات صغار الأطفال اي حصر هذه الحماية بالنساء المتزوجات وعليه نقترح ان تلتفت القواعد والاحكام الدولية كالقانون الدولي الانساني الى الالتفات الى النساء الغير متزوجات اي كل فئات النساء لتشملها الحماية .

5-فيما يخص الأطفال فقد تم تحديد سن الحماية فتأرجحت ما بين سن السابعة والثاني عشر والخامسة عشر وعليه نقترح ان يرفع حد السن الى السن المتفق عليه في اغلب القوانين الداخلية السن الثامن عشر لعدة معايير كعدم الادراك والتأخر النسبي لفئة من الاطفال.

6-بما ان قواعد اتفاقيات جنيف والبروتوكولين يعتبر من القواعد القانونية الدولية فهذا يعني بأن هذه القواعد قد خرجت من النطاق الداخلي للدول وكذلك من النطاق الإقليمي نحو نطاق دولي عالمي، وبالتالي يجب على جميع القوات المسلحة أن تراعي تلك القواعد أثناء النزاعات المسلحة.

7-الرصد الدقيق والمتواصل لإلزام الدول بأحكام البروتوكول الاختياري وتقديم تقارير عن ذلك.

8-إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد المتخصصة وتشجيع البحوث العلمية والدراسات وإقامة الندوات في هذا المجال وإعداد حملات لتوعية السكان عامة والنساء والأطفال والمراهقين بصورة خاصة في المدارس ودور الأيتام ونوادي الأطفال وغيرها.

مقدمة.....01

الفصل الأول :الحماية المقررة للنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....01

المبحث الأول: الحقوق الدولية للنساء المدنيات في النزاعات المسلحة الدولية.....02

المطلب الأول : حماية النساء المدنيات في ظل قانون جنيف وفي ظل البروتوكلين

الإضافيين لعام 1977.....03

الفرع الأول : حماية النساء المدنيات من عواقب الحرب 03

أولا: المناطق المحيدة.....03

ثانيا: المواقع المجردة من وسائل الدفاع.....03

ثالثا: المناطق المنزوعة السلاح.....04

الفرع الثاني: حماية النساء المدنيات اثناء الاحتلال.....05

أولا :حماية المرأة الأم 05

ثانيا: النساء الحوامل والنفاس..... 06

ثالثا: النساء المرضعات..... 06

رابعا: النساء و عقوبة الإعدام.....07

خامسا: حق النساء في حماية أعراضهن.....07

المطلب الثاني: حماية النساء المدنيات من استغلال الطرف الذي يقعن تحت سلطته.....08

الفرع الأول :حماية النساء المدنيات اثناء الاعتقال.....0/

الفرع الثاني: حماية النساء المدنيات الأجنبيات.....10

المبحث الثاني: حماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية أتناء النزاعات

المسلحة الدولية.....12

المطلب الأول: الإطار العام لوضع النساء المشاركات في الأعمال العدائية 13

الفــرع الأول: وضع النساء المقاتلات في الأعمال العدائية.....13

أولا–حقوق وواجبات النساء المقاتلات 13

ثانيا–واجبات المقاتلات.....14

الفرع الثاني: وضع النساء الأسيرات في الأعمال العدائية.....15

أولا– التواجد ضمن فئات الأشخاص المحددين بالمادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة.....16

ثانيا– الوقوع في قبضة العدو.....17

المطلب الثاني : الإطار العام لحماية النساء المشاركات في الأعمال العدائية.....18

الفــرع الأول: حماية النساء المقاتلات في الأعمال العدائية.....18

الفرع الثاني :حماية النساء الأسيرات أثناء الاعمال العدائية.....19

أولا : الحماية من التعذيب.....19

ثانيا : عدم المساس بالحق في الحياة.....20

ثالثا: الحماية من تدابير الاقتصاص.....20

رابعا: الحماية من الاغتصاب والمساس بالشرف.....20

المبحث الثالث :أليات ضمانة حماية النساء أثناء النزاعات

المسلحة الدولية.....20

المطلب الأول:الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات

المسلحة الدولية.....21

الفرع الأول :التدابير الوقائية.....21

أولا: مواءمة النظام القانوني الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.....22

ثانيا: الأساس القانوني للنشر.....23

ثالثا: الالتزام بالتأهيل.....24

الفرع الثاني: التدابير الرادعة.....26

أولا: الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة.....27

ثانيا: الالتزام بالتحقيق في المخالفات.....28

المطلب الثاني : الآليات الدولية لضمان تنفيذ قواعد حماية النساء زمن النزاعات

المسلحة الدولية.....30

الفرع الأول: آليات القانون الدولي الإنساني.....31

أولا:اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....31

ثانيا:اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....34

الفرع الثاني: آليات العمل الدولي..... 35

أولا:الأمم المتحدة.....36

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية.....39

الفصل الثاني :الحماية القررة لأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....44

المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية للأطفال في النزاعات

المسلحة الدولية.....45

المطلب الأول: الحماية الخاصة للأطفال من الأعمال العدائية.....46

الفرع الأول: حماية الأطفال المدنيين من أثار الأعمال العدائية 46

أولا: التمييز بين المدنيين والمقاتلين. 47

ثانيا: حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية.....47

ثالثا: حظر الهجمات العشوائية.....47

رابعا: اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.....48

الفرع الثاني: حماية الأطفال الأسرى في الأعمال العدائية.....49

أولا: الأطفال المقاتلون أسرى الحرب.....50

ثانيا: الأطفال المعتقلون المدنيون.....51

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....52

الفرع الأول: إغاثة الأطفال.....53

الفرع الثاني: إجلاء الأطفال 54

المبحث الثاني: حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.....55

المطلب الأول: الجهود الدولية لحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.....56

الفرع الأول: التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى
توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977.....56
الفرع الثاني: الموقف الدولي من تزايد مشاركة الأطفال في الحروب بعد
توقيع بروتوكولي جنيف1977.....58
المطلب الثاني: تدابير الحماية المقررة للأطفال.....59
الفرع الأول:الحماية المرتبطة بسن الطفل.....**59**
أولا: الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر.....**60**
ثانيا: الحماية المقررة للأطفال دون الثانية عشر من العمر.....**60**
الفرع الثاني: الحماية اللصيقة بصفة الطفل.....**60**
المبحث الثالث: آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....**61**
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في النزاعات
المسلحة الدولية.....62
المطلب الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في النزاعات
المسلحة الدولية.....62
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة
على الأطفال في عمليات حفظ السلام.....**62**
أولا– دور الجمعية العامة في حماية الأطفال.....**63**
ثانيا– دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأطفال خلال النزاعات
المسلحة الدولية.....**64**.
الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات
المسلحةالدولية.....**65**
المطلب الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في النزاعات
المسلحة الدولية.....**65**
الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".....**66**

الفرع الثاني: دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....67

أولا: تلقي التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية.....67

ثانيا: دراسة التقارير وتقديم المقترحات والتوصيات العامة.....67

ثالثا: إصدار التعليقات والمناقشات العامة.....68

رابعا: تلقي الشكاوى والبلاغات الفردية.....68

خاتمة عامة 69

قائمة المصادر والمراجع.....73

I – باللغة العربية

أولا : الكتب:

1– أبو هيف علي صادق:القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة12 ،1975

2– الشلالدة محمد فهاد : القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية،2005 .

3– العسبلي محمد حمد : المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار، الكتب الوطنية، بنغازي ، ليبيا، الطبعة2005.

4– المسدي عادل عبد الله : المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1، 2002.

5– إيف ساندوز ,تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الأبعاد الدولية للقانون الدولي الإنساني ،معهد هنري دونانت ،باريس 1986 .

6– بسيوني محمد شريف: التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، دار العلم، للملايين، بيروت، الطبعة1، 1989.

7– جويلي سعيد سالم : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

8– حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004.

9– خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي،مصر2015.

10– رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني، ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى،2009.

11– سعد الله عمر : تطور تدوين القانون الدولي الإنسان ي، دار الغرب الإسلام ي، بيروت ،الطبعة1، 1997

12– سولينييه فرانسواز بوشييه : القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين ، بيروت ،الطبعة1، 2006.

13– عبد العزيز طبي عناني ،مدخل إلى الأليات الأممية لترقية حقوق الإنسان ،دار القصبة ،الجزائر ،2003

14– عبد الغني محمود، قانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1991.

15– عبد الكريم عوض خليفة،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2013.

16– عمر سيعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الانساني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الاولى2016.

17– فاطمة شحاتة زيدان ،تشريعات الطفولة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2008

18– وفاء مرزوق حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،الطبعة 01 ،2010

19– ليندسي شارلوت : نساء يواجهن الحرب، دار الكتب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2002

20– محمود حجازي محمد : العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دارالنهضة العربية، القاهرة،2007

21– محمد يوسف علوان، " نشر القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم دكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

22– مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي، شركة وطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981

23– مصلح حسن احمد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة كلية التربية الأساسية،العدد67،د،ب،ن،2011 .

24– منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية،القاهرة،1989 .

25– منتصر سعيد محمودة حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007

26– ميلودي بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني،دارهومة،الجزائر،2009 .

ثانيا : الرسائل والمذكرات العلمية

أ–الرسائل

1– تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو/2014/05.

ب–المذكرات

1– أحمد لعلي بيضة، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون معمق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، علي كافي، تندوف 2017

2– إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 .

3– بلعيش فاطمة، حماية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف،2007/2008.

4– بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،السنة2017.

5– بوخلو مسعود، " إنتهاكات القانون الدولي الإنساني "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

6– حيدري بلال، حمدي عبد الوهاب، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015/06/15.

7– صديقي محمد سالم، مصطفاوي محمد، حماية أسرى الحرب،، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون معمق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، علي كافي، تندوف 2017/05/29

8– عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تحصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010.

9– عواشرية رقية : حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر،2001 .

10- عيادي لوصيف، حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2016/09/20.

11- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، " مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010

12- قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010 .

ثالثا : المقالات والمؤتمرات

أ-المقالات

1-بان كي مون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد888،المجلد94،جنيف،2012.

2-ديلابرا ديفيد ":اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة1، 2000.

3- دانيال هيل ،البروتوكول الاختياري ،المجلة الدولية للصليب الأحمر 30سبتمبر2000

4-شريف عتلم ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، في القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق الصعيد الوطني ، مؤلف جماعي تقديم أحمد فتحي سرور دار الكتب المصرية، القاهرة،2006 .

5-عبد اللطيف دحية ،جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة،مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العدد 54،أفريل2013 .

6-فرنسواز كريل ،"أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين " ، المجلة الدولية للصليب الحمر ، عدد02،جنيف ،1988

7- مارويو هاروف – تافل، "الحياد وعدم التحيز"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، نوفمبر –ديسمبر ، 1989.

ب- المؤتمرات والملتقيات

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير نشاط لسنة 1998 ، جنيف،1999

2-عمراني نادية ،الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث ،المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل لبنان يومي 20-22-نوفمبر 2014

2 – فضيل طلافحة، بحث حول الأطفال في القانون الدولي الإنساني، منشورات في المؤتمر الدولي، حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، جامعة الإسراء الأردن 2010

رابعا : الوثائق القانونية والقضائية الدولية

أ- اتفاقيات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني

1-اتفاقية جنيف الأولى : لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ،المؤرخة في 1949/08/12

2- اتفاقية جنيف الثالثة:بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12

3- اتفاقية جنيف الرابعة :بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في 1949/08/12 .

4-البروتوكول الإضافي الأول ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،المؤرخ في 1977/07/10.

5-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام 2000.

6- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

ب- الوثائق القضائية

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17،وثائق الأمم المتحدة، A.CON 183.9

ج-القرارات الدولية:

قرار الجمعية العامة رقم3818،المؤرخ في 14ديسمر 1974،في دورتها التاسعة والعشرون.

خامسا :المواقع الإلكترونية:

موقع الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة:

https://childrenandarmedconflict.un.org/ar .تاريخ إعادة الإضطلاع 2019،14:24/06/20

II -اللغة الفرنسية

A-LES OUVRAGES:

1_ BIAD ABED EL WAHAB , Droit international et humanitaire, ellipses édition, paris , 2eme édition , 2006.

2_ Eric David," principes de droit des conflits armés " .troisième édition, bruylant, Bruxelles, 2002.

3_Frédéric de Mulinen," Instruction du droit de la guerre dans les forces armés, vingt années d'expérience". R.I.C.R, 69 année, N° 764, 1987.

4 _Maurice Torrelli, " le droit international humanitaire ", presses universitaires, 2eme édition France, 1989.

5- Robert kolb , le droit international des conflits armés , helbing et lichtenhahn , Genève ,2003

B_LES ARTICLE:

1_C.I.C.R ,Rapport d'activité , durant 1977,Genève , 1978

2_ C.I.C.R, Rapport d'activité ,durant 1985 ,Genève ,1986

3-Children in situations of armed conflicts Rapprtde Unicef année 1986

4-GARDAM JUDITH," femme, droit de l'homme et droit humanitaire ",R.I.C.R, Genève,1998,n°831

6-Radhika Coomaraswamy , Rapport préliminaire

C_COLLOQUES ,RAPPORTS ONU:

-Plate forme d'action de Beijing(chine), rapport de la 4eme conférence mondiale sur les femmes,Beijing, 4-15/9/1995, doc ,ONU A /conf 177/20,1995,par,143.